

وقال : وقيل الخلاف المذكور مبنى على انتقاض العهد في المال بنقضه في صاحبه . فإن قيل ينتقض : كان فيثاً . وإن قيل لا ينتقض : انتقل إلى الورثة . انتهى .

قلت : هذه طريقة صاحب الرعايتين ، والحاويين ، وجماعة .

كتاب البيع

قوله ﴿ وَهُوَ مُبَادَلَةٌ الْمَالِ بِالْمَالِ لِغَرَضِ التَّمَلُّكِ ﴾

اعلم أن للبيع معنيان : معنى في اللغة . ومعنى في الاصطلاح .

فمعناه في اللغة : دفع عوض وأخذ معوض عنه .

وقال ابن منجا في شرحه : أراد المصنف هنا بجده : بيان معنى البيع في اللغة .

وقال في المستوعب : البيع في اللغة عبارة عن الإيجاب والقبول ، إذا تناول

عينين ، أو عيناً بشئ .

وأما معناه في الاصطلاح : فقال القاضي ، وابن الزاغوني ، وغيرهما : هو

عبارة عن الإيجاب والقبول ، إذا تضمن عينين للتملك .

وقال في المستوعب : هو عبارة عن الإيجاب والقبول إذا تضمن مالين

للتملك . فأبدل « العينين » بمالين ، ليحتز عما ليس بمال .

ولا يطرد الحدان . أى كل واحد منهما غير مانع ، لدخول الربا . ويدخل

القرض على الثاني . ولا ينعكسان . أى كل واحد منهما غير جامع ، لخروج المعاطاة ،

وخروج المنافع ، وممر الدار ، ونحو ذلك .

قال المصنف : ويدخل فيه عقود سوى البيع .

وقال في الرعاية الكبرى : هو بيع عين ومنفعة ، وما يتعلق بذلك .

وقال الزركشي : حد المصنف هنا حد شرعى ، لا لغوى . انتهى .

قلت : وهو مراده . لأنه بصدد ذلك ، لا بصدد حده في اللغة .

فدخل في حده بيع المعاطاة . لكن يرد عليه القرض والربا ، فليس بمانع .
وتابعه على هذا الحد صاحب الحاوى الكبير ، والفائق .

وقال في النظم : هو مبادلة المال بالمال ، بقصد التملك بغير ربا .

وقال المصنف ، والشارح : هو مبادلة المال بالمال تملكيا وتمسكا .

وقال في الوجيز : هو عبارة عن تملك عين مالية ، أو منفعة مباحة ، على
التأييد ، بعوض مالى .

ويرد عليه أيضاً : الربا والقرض .

وبالجملة : قل أن يسلم حد .

قلت : لو قيل : هو مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقاً بأحدهما كذلك على

التأييد فيهما ، بغير ربا ولا قرض : لسلم .

فائرة : اشتقاقه عند الأكثر من « الباع » لأن كل واحد منهما يمد بآءه

للاخذ منه .

قال الزركشى : ورُدَّ من جهة الصناعة .

قال المصنف وغيره : ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه ، أى

يصالحه عند البيع . ولذلك يسمى البيع « صفقة »

وقال ابن رزين فى شرحه : البيع مشتق من الباع . وكان أحدهم يمد يده

إلى صاحبه ، ويضرب عليها . ومنه قول عمر « البيع صفقة أو خيار » انتهى .

وقيل : هو مشتق من البيعة . قال الزركشى : وفيه نظر . إذ المصدر لا يشتق

من المصدر ، ثم معنى « البيع » غير معنى « المبايعه » .

وقال فى الفائق : هو مشتق من المبايعه ، بمعنى المطاوعة ، لامن الباع . انتهى

قوله ﴿ وَلَهُ صُورَتَانِ . إِحْدَاهُمَا : الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ . فَيَقُولُ الْبَائِعُ :

بِعْتِكَ ، أَوْ مَلَكَتْكَ . وَنَحْوَهُمَا ﴾

مثل : وَلَيْتَكَ ، أَوْ شَرَّكَتَكَ فِيهِ .
﴿ وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي : ابْتَعْتُ ، أَوْ قَبِلْتُ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا ﴾ .
مثل تملكك ، وما يأتي من الألفاظ التي يصح بها البيع . وهذا المذهب .
وعليه الأصحاب .
وعنه لا ينعقد بدون « بعث » و « اشتريت » لا غيرها . ذكرها في التلخيص
وغيره .

فوائد

إمراها : لو قال : بعثك بكذا . فقال : أنا آخذه بذلك : لم يصح . وإن قال
أخذه منك ، أو بذلك : صح . نقله مهنا .
الثانية : لا ينعقد البيع بلفظ « السلف » و « السلم » قاله في التلخيص في باب
السلم . وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية المروزي : لا يصح البيع بلفظ « السلم » ذكره
في القاعدة الثامنة والثلاثين .
وقيل : يصح بلفظ « السلم » قاله القاضي .
الثالثة : قال في التلخيص ، في باب الصلح : في انعقاد البيع بلفظ « الصلح »
تردد . فيحتمل الصحة وعدمها .
وقال في الفروع : ويصح بلفظ « الصلح » على ظاهر كلامه في المحرر والفصول .
وقاله في الترغيب .
قوله ﴿ فَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ الْإِيجَابَ : جَازَ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادي
والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، وشرح ابن منبجا .
إمراها : يجوز ، أي يصح . وهو المذهب . سواء تقدم بلفظ الماضي أو بلفظ
الطلب ، كقوله : بعني ثوبك ، أو ملكنيه . فيقول : بعثك . جزم به في الوجيز .

وغيره . وصححه في التصحيح ، والنظم وغيرهما . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .
وغيره . وقدمه في الفروع ، والرايتين ، وغيرهما .

والرواية الثانية : لا يجوز . أى لا يصح . اختارها أكثر الأصحاب . قاله في
الفروع ، كالنكاح .

قال في النكت : نصره القاضى وأصحابه .

قال القاضى : هذه الرواية هى المشهورة . واختاره أبو بكر وغيره .

قال ابن هبيرة : هذه أشهرها عن أحمد . انتهى .

وجزم به المبهج وغيره . وصححه فى الخلاصة وغيرها . وهو من مفردات
المذهب .

وعنه إن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضى : صح . وإن تقدم بلفظ
الطلب : لم يصح .

قال فى المغنى ، والحاويين : فإن تقدم بلفظ الماضى : صح . وإن تقدم بلفظ
الطلب . فروايتان .

وقال فى الشرح ، والفائق : إن تقدم بلفظ الماضى : صح فى أصح الروايتين
وإن تقدم بلفظ الطلب : فروايتان .

وقطع فى الكافى بالصحة ، إن تقدم بلفظ الماضى . وعدم الصحة إن تقدم بلفظ
الطلب .

تنبيه : محل الخلاف - وهو مراد المصنف - إذا كان بلفظ الماضى المجرد عن
الاستفهام ، أو بلفظ الطلب لا غير ، كما تقدم . أما لو كان بلفظ المضارع ، أو كان
بلفظ الماضى المستفهم به ، مثل قوله : أبتعنى هذا بكذا ؟ أو أتبيعنى هذا بكذا ؟
فيقول : بعتك : لم يصح . نص عليه . حتى يقول بعد ذلك : ابتعت ، أو قبلت
أو اشتريت ، أو تملكيت ونحوها .

فوائد

الأولى : لو قال البائع للمشتري : اشتره بكذا ، أو ابتعه بكذا . فقال : اشتريته ، أو ابتعته : لم يصح ، حتى يقول البائع بعده : بعثك ، أو ملكتك . قاله في الرعاية .

قال في النكحت : وفيه نظر ظاهر . والأولى : أن يكون كتقدم الطلب من المشتري ، وأنه دال على الإيجاب والبذل . انتهى .

الثانية : لو قال : بعثك ، أو قبلت ، إن شاء الله : صح بلا نزاع أعلمه . وجزم به في المغنى وغيره في آخر باب الإقرار .

ويأتى نظيره في النكاح . ويأتى ذلك في باب ما يحصل به الإقرار .

الثالثة قوله ﴿ وَإِنْ تَرَخِيَ الْقَبُولُ عَنِ الْإِيجَابِ : صَحَّ ، مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ ﴾ .

قيد الأصحاب قولهم « ولم يتشاغلا بما يقطعه » بالعرف .

قوله ﴿ وَالثَّانِي : الْمُعَاطَاةُ ﴾

الصحيح من المذهب : صحة بيع المعاطة مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب . وهو المعمول به في المذهب .

وقال القاضى : لا يصح إلا فى الشئ اليسير .

وعنه لا يصح مطلقاً . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وأطلقهن فى التلخيص ، والبلغة .

تفسيحات

أهمها : بيع المعاطة كما مثل المصنف ، ومثل ما لو ساومه سلعة بثمن . فيقول :

خذها ، أو هى لك ، أو قد أعطيتكها ، أو يقول : كيف تبيع الخبز ؟ فيقول :

كذا بدرهم . فيقول : خذ درهما ، أوزن . ونحو ذلك مما يدل على البيع والشراء . قاله في الرعاية .

وقال أيضاً : ويصح بشرط خيار مجهول . كما في المقبوض على وجه السوم والخيار مع قطع ثمنه عرفاً وعادة .

قال في الفروع : مثل المعاطاة ، وضع ثمنه عادة وأخذه .

الثاني : كلام المصنف كالصرح في أن بيع المعاطاة لا يسمى إيجاباً وقبولا وصرح به القاضي وغيره . فقال : الإيجاب والقبول للصيغة المتفق عليها .

قال الشيخ تقي الدين : عبارة أصحابنا وغيرهم تقتضي أن المعاطاة ونحوها ليست من الإيجاب والقبول . وهو تخصيص عرفي .

قال : والصواب أن الإيجاب والقبول اسم لكل تعاقد . فكل ما انعقد به البيع من الطرفين : سمى إثباته إيجاباً ، والتزامه قبولا .

الثالث : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يصح البيع بغير الإيجاب والقبول بالألفاظ المتقدمة بشرطها ، والمعاطاة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه القاضي ، والأصحاب . واختار الشيخ تقي الدين : صحة البيع بكل ما عده الناس بيعاً ، من متعاقب ومتراخ من قول أو فعل .

فأمرنا

إمدهما : الصحيح من المذهب : أن الهبة كبيع المعاطاة ، على ما يأتي في بابه .

قال في الفروع : ومثله الهبة .

وقال في المغنى ، والشرح ، والنظم . والرعاية الكبرى وغيرهم : وكذا الهبة ، والهدية ، والصدقة .

وذكر ابن عقيل وغيره : صحة الهبة . سواء صححنا بيع المعاطاة أولاً . انتهى .

فتى قلنا بالصحة : يكون تجهيزه لبنته بجهاز إلى زوجها تملكها في أصح الوجهين .

قاله في الفروع .

قال الشيخ تقي الدين : تجهيز المرأة بجهاز إلى بيت زوجها تملك .
قال القاضي : قياس قولنا في بيع المعاطاة : أنها تملكه بذلك . وأفتى به
بعض أصحابنا .

الثانية : لا بأس بذوق المبيع عند الشراء . نص عليه . لقول ابن عباس . وقال
الإمام أحمد مرة : لأدرى ، إلا أن يستأذن . نص عليه .
قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُكْرَهًا : لَمْ يَصِحَّ ﴾
هذا البيع . هذا المذهب بشرطه . وعليه الأصحاب .
وقال في الفائق ، قلت : ويحتمل الصحة ، وثبوت الخيار عند زوال الإكراه .

فوائد

أمرها : قوله ﴿ التَّرَاضَى بِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَا بِهِ اخْتِيَارًا ﴾
لو أكره على وزن مال ، فباع ملكه لذلك : كره الشراء ، وصح . على
الصحيح من المذهب والروايتين . وهو بيع المضطر .
ونقل حنبل تحريمه وكراهيته .

واختار الشيخ تقي الدين الصحة من غير كراهة . ذكره عنه في الفائق .
الثانية : بيع التلجئة ، والأمانة - وهو إن يظهر ابيعاً لم يريده باطناً ، بل خوفاً
من ظالم دفعاً له - باطل . ذكره القاضي ، وأصحابه ، والمصنف ، والشارح ،
وصاحب الفروع ، والرعاية ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب .
وقال في الرعاية : ومن خاف ضيعة ماله ، أو نهبه ، أو سرقة ، أو غصبه ،
أو أخذه منه ظلماً : صح بيعه .

قال في الفروع - عن كلامه - وظاهره : أنه لو أودع شهادة . فقال : أشهدوا
على أنى أبيع ، أو أتبرع له به ، خوفاً أو تقية : أنه يصح ذلك . خلافاً للمالك في
التبرع .

قال الشيخ تقي الدين : من استولى على مال غيره ظلماً بغير حق ، فطلبه صاحبه ، فجحدته أو منعه إياه حتى يبيعه . فباعه على هذا الوجه : فهذا مكره بغير حق الثالثة : لو أسراً الثمن ألفاً بلا عقد . ثم عقده بألفين : ففي أيهما الثمن ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع في باب الصداق ، والرعاية الكبرى . قطع ناظم المفردات : أن الثمن الذي أسره . وهو من المفردات . وحكاة أبو الخطاب ، وأبو الحسين عن القاضي .

والذي قطع به القاضي في الجامع الصغير : أن الثمن ما أظهره . ولو عقده أسراً بثمان ، وعلاية بأكثر . فقال الحلواني : هو كالنكاح . اقتصر عليه في الفروع . ذكره في كتاب الصداق .

الرابعة : في صحة بيع المازل وجهان . وأطلقهما في الفروع . وصحح في الفائق البطلان . واختاره القاضي . وجزم به المصنف ، والشارح . وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى .

قال في القواعد الأصولية والفقهية : والمشهور البطلان . وقيل : لا يبطل . اختاره أبو الخطاب . قاله في القواعد الأصولية والفقهية . وقال في الانتصار : يقبل منه بقرينة .

الخامسة : من قال لآخر : اشتري من زيد ، فإني عبده . فاشتراه ، فبان حراً ، لم يلزمه العهدة . حضر البائع أو غاب . على الصحيح من المذهب . نقله الجماعة . كقوله : اشتر منه عبده هذا . ويؤدب هو وبائعه . لكن ما أخذه المقر غرمه . نص عليهما .

وسأله ابن الحكم عن رجل يقر بالعبودية حتى يباع ؟ فقال : يؤخذ البائع والمقر بالثمن . فإن مات أحدهما أو غاب ، أخذ الآخر بالثمن . واختاره الشيخ تقي الدين .

قلت : وهو الصواب .

قال في الفروع : ويتوجه هذا في كل غارٍ . وما هو ببعيد .
ولو كان الغار أنتى حَدَّت ولا مهر . نص عليه . ويلحق الولد .
المادة : لو أقر أنه عبده فرهنه . قال في الفروع : فيتوجه كبيع .

قلت : وهو الصواب .

ولم ينقل عن أحمد فيه إلا رواية ابن الحكم المتقدمة . وقال بها أبو بكر .
قوله ﴿ الثاني : أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ . وَهُوَ الْمُكَلَّفُ
الرَّشِيدُ ﴾

الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب : اشتراط التكليف والرشد
في صحة البيع من حيث الجملة .

وعنه يصح تصرف المميز ، ويقف على إجازة وليه .
وعنه يصح مطلقا . ذكرها الفخر إسماعيل البغدادى .
وقال في الانتصار ، وعيون المسائل : ذكر أبو بكر صحة بيعه ونكاحه .
قوله ﴿ إِلَّا الصَّبِيَّ الْمُمَيِّزَ وَالسَّفِيهَ . فَإِنَّهُ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُمَا بِإِذْنِ وَلِيِّهِمَا
فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾

وهى المذهب . وعليه الأصحاب .

والرواية الأخرى : لا يصح تصرفهما إلا في الشيء اليسير . وأطلقهما في المغنى
والشرح . وأطلق وجهين في الكافي ، والتلخيص . وأطلقهما في السفية في باب
الحجر ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والكافي .

تغيب : يستثنى من محل الخلاف : عدم وقف تصرف السفية .

قال في الفروع : والسفية مثل المميز إلا في عدم وقفه . يعنى أن لنا رواية في
المميز بصحة تصرفه ، ووقوفه على إجازة الولي . بخلاف السفية .

ويستثنى أيضاً من الخلاف في المميز ، والمراهق : تصرفه للاختبار . فإنه يصح قولاً واحداً . جزم به في الفروع ، والرعاية ، وغيرها .
قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : إجراء الخلاف فيه .
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : عدم صحة تصرف غير المميز مطلقاً .
أما في الكثير : فلا يصح . قولاً واحداً . ولو أذن فيه الولي .
وأما في اليسير : فالصحيح من المذهب : صحة تصرفه . وهو الصواب . قطع به في المغنى ، والشرح .

وقيل : لا يصح . وجزم به في الرعاية الكبرى . وأطلقهما في الفروع .
فائدة : يصح تصرف العبد والأمة بغير إذن السيد فيما يصح فيه تصرف الصغير بغير إذن وليه . قاله الأصحاب .

تنبيه : أفادنا المصنف رحمه الله : أن تصرف الصبي والسفيه : لا يصح بغير إذن وليهما إلا في الشيء اليسير . كما قال المصنف . وهو الصحيح في الجملة . وهو المذهب . وعليه الأكثر .

ونقل حنبل : إن تزوج الصغير فبلغ أباه . فأجازه : جاز .
قال جماعة : ولو أجازه هو بعد رشده : لم يحز .
ونقل أبو طالب ، وأبو الحارث ، وابن مشيش : صحة عتقه إذا عقله .
وكذا قال في عيون المسائل : يصح عتقه . وأن أحمد قاله .
[وقدم في التبصرة صحة عتق المميز]

وذكر في المبهم ، والترغيب في صحة عتق المحجور عليه ، وابن عشر ، وابنة تسع : روايتين

وقال في الموجز ، في صحة عتق المميز : روايتان .

وقال في الانتصار ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمصنف ، في هذا الكتاب في باب الحجر وغيرهم : في صحة عتق السفية روايتان .
ويأتى بعض ذلك في أول كتاب العتق .

وقال ابن عقيل : الصحيح عن أحمد : عدم صحة عقوده . وأن شيخه القاضي قال : الصحيح عندى في عقوده كلها روايتان .

وقدم في التبصرة صحة عتق مميز وسفيه ومفلس .

ونقل حنبل : إذا بلغ عشرا تزوج وزوج وطلق .

وفي طريقة بعض أصحابنا في صحة تصرف مميز ونفوذه بلا إذن ولي وإبرائه وإعتاقه وطلاقه : روايتان . انتهى .

وشراء السفية في ذمته ، واقتراضه : لا يصح . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يصح . ويأتى أحكام السفية في باب الحجر .

وأما الصبي : فله أحكام كثيرة متفرقة في الفقه . ذكر أكرها في القواعد الأصولية . ويأتى بعضها في كلام المصنف في وصيته ، وتزويجه ، وطلاقه ، وظهاره ، وإيلانه ، وإسلامه ، وردته ، وشهادته ، وإقراره ، وغير ذلك .

وفي قبول المميز والسفيه . وكذا العبد : هبة ووصية بدون إذن ثلاثة أوجه .

ثالثها : يصح من العبد دون غيره . نص عليه . قاله في الفروع .

وذكر في المغنى : أنه يصح قبول المميز . وكذا قبضه . واختاره أيضاً الشارح

والحارثي . وفيه احتمال . وأطلقهما في الرايتين ، والحاويين في السفية والمميز .

وأطلقهما في الفائق في الصغير .

قلت : الصواب الصحة في الجميع . ويقبل من مميز .

قال أبو الفرج : ودونه هدية أرسل بها ، وإذنه في دخول الدار ونحوها .

وفي جامع القاضي ، ومن فاسق وكافر . وذكره القرطبي إجماعاً .

وقال القاضى فى موضع : يقبل منه إن ظن صدقه بقرينة ، وإلا فلا . قال فى القروع : وهذا متجه .

تنبيه : قوله « الثالث : أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَالًا . وَهُوَ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاهَاةٌ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ »

فتقييده بما فيه منفعة : احترازاً عما لا منفعة فيه ، كالخشرات ونحوها .
وتقييده بالمنفعة بالإباحة : احترازاً عما فيه منفعة غير مباهاة ، كالنحر والخنزير ونحوهما .

وتقييده بالإباحة لغير ضرورة : احترازاً عما فيه منفعة مباهاة لضرورة ، كالكلب ونحوه . قاله ابن منجا ، وقال : فلو قال المصنف « لغير حاجة » لكان أولى ، لأن اقتناء الكلب يحتاج إليه ولا يضطر . فمراده بالضرورة : الحاجة .

وقال الشارح : وقوله « لغير ضرورة » احترازاً من الميتة والمحرمات التى تباح فى حال الحمصة ، والنحر التى تباح لدفع اللقمة بها . انتهى .
قلت : وهو أقعد من كلام ابن منجا . وهو مراد المصنف .

تنبيه : دخل فى كلام المصنف صحة بيع مجاز فى ملك غيره . ومعين من حائط يجعله باباً ، ومن أرضه يصنعه بئراً ، أو بالوعة ، وعلو بيت معين يبني عليه بناء موصوفاً . ولو لم يكن البيت مبنياً ، على أصح الوجهين . قاله فى الرعاية . وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته ، والهداية ، والخلاصة ، والحاوى الكبير .
وقيل : لا يصح إذا لم يكن مبنياً . وأطلقهما فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى باب الصلح .

قوله « فَيَجُوزُ بَيْعُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ »

هذا المذهب ، بلا ريب . وعليه الأصحاب . وحكاة فى التلخيص ، والبلغة ، إجماعاً .

وقال الأزجى فى النهاية : القياس أنه لا يجوز بيعهما ، إن قلنا بنجاستهما .
وخرجه ابن عقيل قولاً .

قوله ﴿ وَدُودِ الْقَزِّ ﴾

الصحيح من المذهب : جواز بيع دود القز . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم
به كثير من الأصحاب . وقال أبو الخطاب فى انتصاره : لا يجوز بيعه .

قوله ﴿ وَزِرَّةُ ﴾

يعنى إذا لم يدب . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى
الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى
المستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم .

وفيه وجه : لا يجوز بيعه ما لم يدب . وجزم به فى عيون المسائل . واختاره
القاضى . وأطلقهما فى المحرر ، والرايعتين ، والحاويين ، والفاائق .

فأمره : إذا دب بزر القز فهو من دود القز . حكمه حكمه ، كما تقدم .

قوله ﴿ وَالنَّحْلِ مُنْفَرِدًا ، وَفِي كَوَارَاتِهِ ﴾

يجوز بيع النحل منفرداً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغنى [ومسبوك الذهب . والمغنى]
والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والمحزر ، والحاويين ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .
وصححه فى الفروع . وقدمه فى الرايعتين . وقيل : لا يصح .

قوله ﴿ وَفِي كَوَارَاتِهِ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يجوز بيع النحل مع كواراته . جزم به فى الهداية
والمذهب ، والخلاصة ، والمحزر ، والحاوى الصغير ، والمنور ، وغيرهم . وصححه فى
الفروع ، والرايعتين .

وقيل : لا يصح . قال القاضى : لا يصح بيعها فى كواراتها . وأطلقهما فى
المغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والحاوى الكبير .

فعلى المذهب فيها : يشترط أن يشاهد النحل داخلا إليها عند الأكثر . قاله
في الفروع . وقيل : لا يشترط . وقدمه في الرعايتين .
قال في الكبرى - بعد أن قدم هذا في بيعه منفرداً - وقيل : إذا رأياه فيها
وعلمنا قدره وأمكن أخذه . وقيل : إن رأياه يدخلها . وإلا فلا .
فائدة : قال في التلخيص ، والبلغة ، وجماعة : لا يصح بيع الكوارة بما فيها
من عسل ونحل . واقتصر عليه في الفائق . وقدمه في الرعايتين . وجزم به في
الحاوى الصغير .

وقال في الفروع : وظاهر كلام بعضهم صحة ذلك . انتهى .
قلت : اختاره في الرعايتين .

وأما إذا كان مستوراً بأقراصه : فإنه لا يجوز بيعه . جزم به في المغنى ،
والشرح ، والرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير ، وغيرهم .
فائدتاه

إمدهما : ذكر الخرقى : أن الترياق لا يؤكل ، لأن فيه لحوم الحيات .
فعلى هذا : لا يجوز بيعه ، لأن نفعه إنما يحصل بالأكل ، وهو محرم . فخلا من نفع
مباح . ولا يجوز التداوى به ، ولا بِسُمِّ الأفاعى .
فأما السم من الحشائش والنبات : فإن كان لا ينتفع به ، أو كان يقتل قليله :
لم يحز بيعه لعدم نفعه . وإن انتفع به ، وأمكن التداوى بيسيره ، كالسقمونيا
ونحوها : جاز بيعه .

الثانية : يصح بيع علق لمص دم ، وديدان تترك في الشص لصيد السمك .
على الصحيح من المذهب . صححه في المغنى ، والشرح ، والنظم ، والحاوى الكبير .
وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : لا يصح . وأطلقهما في الفروع ، والفائق .

قوله ﴿وَيَجُوزُ بَيْعُ الْهَرِّ وَالْفِيلِ وَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ الَّتِي تَصْلَحُ لِلصَّيْدِ ،
وَكَذَا سَبَاعِ الطَّيْرِ . فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ۝﴾ .

هذا المذهب . صححه في التصحيح ، والكافي ، والنظم ، وغيرهم . واختاره
المصنف ، والشارح ، وابن رزين في شرحه .

قال الحارثي في شرحه : الأصح جواز بيع ما يصلح للصيد . وقدمه ابن رزين
في شرحه ، والحاوي الكبير . وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والمنور ،
ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

والأضربى : لا يجوز . اختارها أبو بكر ، وابن أبي موسى ، وصاحب الهدى .
قال في القواعد الفقهية : لا يجوز بيع الهر . في أصح الروايتين . واختاره
في الفائق في الهر . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والتلخيص ، والبلغة ، والمحرم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وتجريد
العناية ، والزرکشی ، وكذا الفائق في غير الهر .

وقيل : يجوز فيما قيل بطهارته منها .

وقيل : يجوز بيع المعلم منها دون غيره . ويحتمله كلام المصنف هنا .

لكن الأولى : أنه أراد ما يصلح أن يقبل التعليم . وهو محل الخلاف .
فعلى المذهب : في جواز بيع فراخه ، وبيضه وجهان . وأطلقهما في الفروع .
وأطلقهما في الرعاية في البيض .

أمرهما : يجوز فيما إذا كان البيض ينتفع به . بأن يصير فراخاً . اختاره
المصنف ، والشارح . وصححه في النظم . وقدمه في الكافي ، والحاوي الكبير ،
وابن رزين .

قال الزرکشی : إن قبل التعليم جاز على الأشهر ، كالجحش الصغير .

وقيل : لا يجوز بيعهما .

قل القاضي : لا يجوز بيع البيض لنجاسته . وردة للمصنف ، والشارح .
 تنبيه : قوله « التي تصلح للصيد » عائد إلى « سباع البهائم » فقط . وهو ظاهر
 كلام كثير من الأصحاب . وتعليقهم يدل عليه . لا إلى الهر والفيل .
 وقال في الفروع : وفي بيع هر وما يُعَلَّم من الصيد ، أو يقبل التعليم . كفيل ،
 وفهد ، وبليز . إلى آخره .
 وقال بعد ذلك : فإن لم يقبل الفيل والفهد التعليم : لم يجز بيعه . كأسد ،
 وذئب ، ودُبٌّ ، وغراب .
 فلعلة أراد أن تعليم كل شيء بحسبه . فتعليم الفيل للركوب والحمل عليه
 ونحوهما . وتعليم غيره للصيد . لأنه أراد تعليم الفيل للصيد . فإن هذا لم يعهد ، ولم
 يذكره الأصحاب فيما يصاد به على ما يأتي . ولشيخنا عليه كلام في حواشي الفروع .

فوائد

الأولى : في جواز بيع ما يصاد عليه - كالبومة التي يجعلها شباشاً^(١) لتجمع
 الطيور إليها فيصيدوها الصياد - وجهان . وهما احتمالان مطلقان في المعنى ،
 والشرح ، والرعاية الكبرى . وأطلقهما في الفروع ، والحاوي الكبير . وكذا
 حكم اللقلق .
 أحدهما : يجوز . قدمه ابن رزين في شرحه . وكذا قدم الجواز في اللقلق .
 والثاني : لا يجوز .

الثانية : بيع القرد ، إن كان لأجل اللعب به : لم يصح . على الصحيح من
 المذهب . جزم به في الرعاية ، والمستوعب .
 وقيل : يصح مع الكراهة . قدمه في الحاوي الكبير . وقد أطلق الإمام
 أحمد رحمه الله كراهة بيع القردة وشراؤها .

(١) هو طائر تخاط عيناه ويربط لينزل عليه الطير فيصاد .

فإن كان لأجل حفظ المتاع ونحوه . فقيل : يصح . اختاره ابن عقيل .
وقدمه في الحاوى الكبير . وتقدم نص أحمد .

قلت : وهو الصواب . وعمومات كلام كثير من الأصحاب تقتضى ذلك .
وقيل : لا يصح . قال المصنف ، والشارح : هو قياس قول أبى بكر ، وابن
أبى موسى . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وأطلقهما فى المستوعب ،
والرعايتين ، والفائق .

وظاهر المغنى ، والشرح ، والفروع : الإطلاق .
وقال فى آداب الرعايتين : يكره اقتناء قرد لأجل اللهو واللعب . وقيل : مطلقا .
قلت : الصواب تحريم اللعب .

الثالثة : يصح بيع طير لأجل صوته . كالهزار ، والبلبل ، والبيغاء . ذكره
جماعة . منهم : صاحب المستوعب ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب الرعايتين ،
والحاويين ، والنظم ، وشرح ابن رزين . وقدمه فى الفروع .
وقال الشيخ تقي الدين : يجوز بيعه إن جاز حبسه . وفى جواز حبسه احتمالان .
ذكرهما ابن عقيل .

وقال فى الموجز : لا تصح إجارة ما قصد صوته . كديك ، وقرى .
قال فى التبصرة : لا تصح إجارة مالا ينتفع به . كغنم ، ودجاج ، وقرى ،
وبلبل .

وقال فى الفنون : يكره .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْعَبْدِ الْمُرْتَدِّ وَالْمَرِيضِ ﴾ .

أما المرتد : فيجوز بيعه بلا نزاع . ونص عليه ، إلا أن صاحب الرعاية قال :
يجوز بيعه مع جواز استنابته . وإلا فلا .

فأمره : لو جهل المشتري أنه مرتد . فله الأرش ، سواء قتل أولا . وفيه
احتمال أن له الثمن كله .

وأما المريض : فالصحيح من المذهب : جواز بيعه مطلقاً . وعليه الأصحاب .
وقيل : إن كان مأبوساً منه لم يجز بيعه . وإلا جاز .
قوله ﴿ وَفِي بَيْعِ الْجَانِيِّ ، وَالْقَاتِلِ فِي الْمُحَارَبَةِ ، وَلَبَنِ الْأَدْمِيَّاتِ .
وَجَهَانٍ 》 .

أما بيع الجاني : فأطلق في صحة بيعه وجهين . وأطلقهما في الرعاية الصغرى
والحاويين .

أمرهما : يصح . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . صححه
في التصحيح ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم . وجزم به في الهداية ، والمذهب ،
ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والحاوي الكبير ، والوجيز
والمفهر ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، والفاثق ، وغيرهم .
قال في القاعدة الثالثة والخمسين : هو قول أكثر الأصحاب .
وقيل : لا يصح بيعه . اختاره أبو الخطاب في الانتصار . قاله في أول القاعدة
الثالثة والخمسين .

فعلى المذهب : سواء كانت الجناية عمداً أو خطأ ، على النفس وما دونها . ثم
ينظر ، فإن كان البائع معسراً بأرش الجناية فسخ البيع . وقدم حق المجنى عليه
لتعلقه به . وإن كان موسراً بالأرش لزمه . وكان المبيع بحاله . لأنه بالخيار بين أن
يفديه أو يسلمه . فإذا باعه فقد اختار فداءه .

وأما المشتري إذا لم يعلم : فله الخيار بين أخذ الأرض أو الرد . فإن عفا عن
الجناية قبل طلبها : سقط الرد والأرش . وإذا قتل ولم يعلم المشتري بأن دمه
مستحق تعين الأرش لا غير . وهو من المفردات .

ويأتى هذا بعينه في كلام المصنف في آخر خيار العيب .

فأمره : السرقة جنائية .

ويأتى هل يجوز بيع المدير ، والمكاتب ، وأم الولد ؟ في أبوابها .
وأما بيع القاتل في الحاربة - يعنى إذا تحتم قتله - فأطلق المصنف فيه وجهين .
وأطلقهما في الكافى ، والمحرم ، والفروع ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفائق .
أمرهما : يصح . وهو المذهب . صححه في اللغنى ، والشرح ، والنظم ،
والتصحيح . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ،
الوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في المستوعب ، والحاوى الكبير .
والوجه الثانى : لا يصح . قال القاضى : إذا قدر عليه قبل التوبة لم يصح
بيعه . لأنه لا قيمة له . انتهى .

ومحل الخلاف : إذا تحتم قتله . فأما إذا تاب قبل القدرة عليه : فحكمه حكم
الجانى على ما مر .

تنبيه : ألحق في الرعاية الكبرى من تحتم قتله في كفر بمن تحتم قتله في
الحاربة .

وأما بيع لبن الآدميات : فأطلق المصنف فيه وجهين . وأطلقهما في الهداية ،
والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والتلخيص ،
والبلغة ، والفروع ، والرايعتين ، والحاويين ، وتجريد العناية .

أمرهما : يصح مطلقاً . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الخرقى . وصححه
المصنف ، والشارح ، والناظم ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم . وجزم به في الوجيز
ومنتخب الأدمى . واختاره ابن حامد ، وابن عبدوس في تذكرته .

والوجه الثانى : لا يصح مطلقاً . قال المصنف ، والشارح : ذهب جماعة من
أصحابنا إلى تحريم بيعه . وجزم به في المنور . وقدمه في المحرم .

[فعليه : لو أتلفه متلف ضمنه . على الصحيح من المذهب ، ويحتمل أن لا يضمنه .
كالدمع والعرق . قاله القاضى . ونقله في شرح المحرم للشيخ تقي الدين] .

وقيل : يصح من الأمة دون الحرّة . وأطلقهن في الفائق ، وأطلق الإمام
أحمد رحمه الله الكراهة .

فأمره : لا يجوز بيع لبن الرجل . ذكره القاضي محل وفاق . وتابعه الشيخ
تقي الدين على ذلك .

قلت : وفي تقييد [بعض] الأصحاب ذلك بالآدميات إيماء إلى ذلك .
فأمره : لا يصح بيع من نذر عتقه . على الصحيح من المذهب . قال في
القروع : الأشهر منعه . وجزم به في الحرر ، والفائق ، والمنور ، وتذكرة ابن
عبدوس . وقدمه في الرايتين ، والنظم .

وقال القاضي ، وصاحب المنتخب : في بيعه نظر .
وقال في الرايتين - من عنده ، بعد أن قدم عليه الصحة - قلت : إن علقه
بشرط صح بيعه قبله .

زاد في الكبرى : ويحتمل وجوب الكفارة وجهين . وجزم بما اختاره في
الرعاية صاحب الحاوي الصغير .

وقال النازم ، وقيل : قبيل الشرط به .

قوله ﴿ وَفِي جَوَازِ بَيْعِ الْمُصَحَّفِ رَوَايَتَانِ ﴾

وأطلقهما في المذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، وتجريد العناية .

إمدهما : لا يجوز ولا يصح . وهو المذهب على ما اصطلاحناه .

قال الإمام أحمد : لا أعلم في بيعه رخصة . وجزم به في الوجيز . واختاره
المصنف ، والشارح . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والنظم ،
والكافي ، وابن رزين في شرحه . ونصره .

الرواية الثانية : يجوز بيعه ، ويكره . صححه في التصحيح ، ومسبوك

الذهب ، والخلاصة . وجزم به في المنور ، وإدراك الغاية ، ومنتخب الأدمى .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أظهر . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والهادي ، والمحرم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق . ونظم المفردات . وهو منها . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وعنه رواية ثالثة : يجوز من غير كراهة . ذكرها أبو الخطاب . وأطلقهن في الفروع

فأمره

حكم إجارته حكم بيعه خلافاً ومذهباً . وكذا رهنه . قاله ناظم المفردات وغيره . ويأتى في آخر كتاب الوقف جواز بيعه إذا تعطلت منافعه .

قوله ﴿ وفي كراهة شرائه وإبداله روايتان ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافي والهادي ، والتلخيص ، والبلغة ، والفائق ، والحاويين .

إمدهما : لا يكره . وهو المذهب . فقد رخص الإمام أحمد في شرائه . وجزم به في الوجيز ، والنور . وصححه في التصحيح .

قال في الفروع : الأصح أنهما لا يحزمان . وقدمه في المحرم ، والشرح . واختار ابن عبدوس كراهة الشراء وعدم كراهة الإبدال .

والرواية الثانية : يكره . قدمه في الرايتين .

وعنه يحرم . ولم يذكرها بعضهم .

وذكر أبو بكر في المبادلة : هل هي بيع أم لا ؟ على روايتين .

وأنكر القاضى ذلك ، وقال : هي بيع بلا خلاف . وإنما اختار الإمام أحمد إبدال المصحف بمثله لأنه لا يدل على الرغبة عنه ، ولا على الاستبدال به بعوض دينوى ، بخلاف أخذ ثمنه . ذكره في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة .

وتقدم نظير ذلك في أواخر كتاب الزكاة بعد قوله « وإن باعه بنصاب من

جنسه بنى على حوله » .

تنبيه : محل الخلاف في ذلك : إذا كان مسلماً . فأما إن كان كافراً : فلا يجوز بيعه له قولاً واحداً . وإن ملكه يارث أو غيره ألزم بإزالة ملكه عنه .
وتقدم التنبيه على ذلك في أواخر نواقض الوضوء .
ويأتى في أثناء الرهن : هل تجوز القراءة فيه من غير إذن ربه ؟ وهل يلزمه بذله للقراءة فيه ؟

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .
وقال الحارثي في شرحه في كتاب الوقف - عند قول المصنف « ولا يصح وقف الكلب » - والصحيح اختصاص النهي عن البيع بما عدى كلب الصيد .
بدليل رواية حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، والسنور ، إلا كلب صيد » والإسناد جيد . قال : فيصح وقف المعلم . لأن بيعه جائز . انتهى .
ويأتى ذلك في كتاب الوقف .

قال الزركشي : ومال بعض أصحابنا المتأخرين إلى جواز بيعه .
وتأتى أحكام الكلب المباح واقتناؤه ، في باب الموصى به .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّرَجِينِ النَّجِسِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وخرج قول بصحة بيعه من الدهن النجس .

قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن السلم في البعر والسرجين ؟ فقال : لا بأس .
وأطلق ابن رزين في بيع النجاسة وجهين .
وأطلق أبو الخطاب جواز بيع جلد الميتة .

قال في الفروع : فيتوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها ولا فرق ، ولا إجماع كما قيل . ذكره في باب الآنية . وتقدم ذلك .

وتقدم أيضاً - على المنع - هل يجوز إيقاد النجاسة ؟ في أوائل كتاب الطهارة .
وتقدم في باب الآنية : هل يجوز بيع جلد الميتة قبل الدبغ أو بعده .

قوله ﴿ وَلَا الْأَذْهَانُ النَّجِسَةُ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في المذهب ، والسكافي وغيرهما : هذا ظاهر المذهب .

قال المصنف ، الشارح ، والناظم ، وغيرهم : هذا الصحيح من المذهب .
وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المستوعب ، والحرر ، والفروع ، والرايعتين ،
والحاويين ، والفائق وغيرهم .

وعنه يجوز بيعها لكافر يعلم نجاستها . ذكرها أبو الخطاب في باب الأطعمة .

ومن بعده .

وخرج أبو الخطاب ، والمصنف ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم : جواز بيعها حتى
لمسلم ، من رواية جواز الاستصباح بها ، على ما يأتي من تخريج المصنف في كلامه .
وقيل : يجوز بيعها إن قلنا تطهر بغسلها وإلا فلا . قاله في الرعاية .

قلت : هذا المذهب . ولا حاجة إلى حكايته قولاً . ولهذا قال في الحرر ،
والحاويين ، وغيرهم - على القول بأنها تطهر - يجوز بيعها . ولم يحكوا خلافاً .

وقيل : يجوز بيعها إن جاز الاستصباح بها . ولعله القول المخرج المتقدم .
لكن حكاهما في الرعاية .

تنبيه : قال ابن منجاني شرحه : مراد المصنف بقوله في الرواية الثانية ﴿ يَعْلَمُ
نَجَاسَتَهَا ﴾ اعتقاده للطهارة . قال : لأن نفس العلم بالنجاسة ليس شرطاً في بيع
الثوب النجس . فكذا هنا .

قال في المطلاع : وقوله « يعلم نجاستها » بمعنى أنه يجوز له في شريعته الانتفاع بها .
قلت : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب : اشتراط إعلامه بنجاسته

لاغير ، سواء اعتقد طهارته أولا . وهو كالصريح في كلام صاحب التلخيص فيه .
فإنه قال : وعنه يباع لكافر بشرط أن يعلم بالحال .

وقال في الهداية وغيره : بشرط أن يعلمه أنها نجسة .

وقد استدل لهذه الرواية بما يوافق ما نقول . فانهم استدلوا بقول أبي موسى
« لَتُوا بِهِ السُّوَيْقَ ، وَيَبْعُوهُ . وَلَا تَبِيعُوهُ مِنْ مُسْلِمٍ . وَبَيْنَهُ » .

وقال في الكافي : ويعلم بحاله لأنه يعتقد حله .

قوله ﴿ وَفِي جَوَازِ الْأَسْتِصْبَاحِ بِهَا رَوَايَتَانِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والإيضاح ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،
والكافي ، والمغنى ، والتلخيص ، والمحزر ، وابن تميم ، والرعاية الصغرى ،
والحاوئين ، والشرح ، وشرح ابن منبج ، والفائق ، والمذهب الأحمد ، والفروع .
إمدهما : يجوز . وهو المذهب . صححه في التصحيح ، والخلاصة ، والرعاية
الكبرى ، وغيرهم .

قال الزركشى : هذا أشهر الروایتين . ونصرها في المغنى . واختاره الخرقى ،
والشيخ تقي الدين وغيرهما . وجزم به في الإفادات في باب النجاسة .
والرواية الثانية : لا يجوز الاستصباح بها . جزم به في الوجيز .

فائدتاه

إمدهما : حيث جوزنا الاستصباح بها . فيكون على وجه لا تتعدى نجاسته
إما بأن يجعل في إبريق ، ويصب منه في المصباح ولا يمس ، وإما بأن يدع على
رأس الجرة التي فيها الدهن سراجاً منقوباً ، ويطينه على رأس إناء الدهن . وكلا
نقص دهن السراج صب فيه ماء ، بحيث يرفع الدهن ، فيملأ السراج وما أشبهه .
قاله جماعة . ونقله طائفة عن الإمام أحمد .

قلت : الذى يظهر : أن هذا ليس شرطاً فى صحة البيع . وظاهر كلام الفروع : أنه جعله شرطاً عند القائلين به .

الثانية : لا يجوز الاستصباح بشحوم الميتة ، ولا بشحم الكلب ، والخنزير ، ولا الانتفاع بشيء من ذلك ، قولاً واحداً . عند الأصحاب . ونص عليه .

واختار الشيخ تقي الدين جواز الانتفاع بالنجاسات . وقال : سواء فى ذلك شحم الميتة وغيره . وهو قول للشافعى . وأوماً إليه فى رواية ابن منصور .

ثغية : قوله ﴿ وَيَتَخَرَّجُ عَلَى ذَلِكَ جَوَازُ بَيْعِهَا ﴾

أن المصنف وغيره . خرجوا جواز البيع من رواية جواز الاستصباح بها .

ثغية : شمل قوله ﴿ الرَّابِعُ ﴾ : أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لَهُ ﴿

الأسير لو باع ماله . وهو صحيح . صرح به فى الفروع وغيره .

قوله ﴿ فَإِنْ بَاعَ مَلِكٌ غَيْرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ اشْتَرَى بِمَعْنَى مَالِهِ شَيْئًا

بِغَيْرِ إِذْنِهِ : لم يصح ﴾

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه

فى الفروع ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وغيرهم .

وعنه يصح . ويقف على إجازة المالك . اختاره فى الفائق ، وقال : لا قبض

ولا إقباض قبل الإجازة .

قال بعض الأصحاب ، فى طريقته : يصح . ويقف على إجازة المالك . ولو لم

يكن له مجيز فى الحال .

وعنه صحة تصرف الغاصب .

ويأتى حكم تصرفات الغاصب الحكيم فى بابه فى أول الفصل الثامن .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ صَحَّ ﴾

إذا اشترى له فى ذمته ، فلا يخلو : إما أن يسميه فى العقد أو لا . فإن لم يسمه

في العقد صح العقد ، على الصحيح من المذهب . جزم به في الحرر ، والوجيز ،
والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم .

قال الزركشى : هذا المذهب المعروف المشهور .

قال في الفروع : صح على الأصح . وقدمه في التلخيص ، والبلغة ، والرعاية
الكبرى . وعنه لا يصح .

وإن سماه في العقد . فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح . جزم به في
الحرر ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره . واختاره القاضى ، وغيره .

وقيل : حكمه حكم ما إذا لم يسمه . وهو ظاهر كلام المصنف . فإن قوله
« وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه » يشمل ذلك . وهو ظاهر كلام الخرقى .
واختاره المصنف .

قال في الفائدة العشرين : إذا تصرف له في الذمة دون المال ، فطريقان .
أمرهما : فيه الخلاف الذى فى تصرف الفضولى . قاله القاضى ، وابن عقيل
فى موضع ، وأبو الخطاب فى الانتصار .

والثانى : الجزم بالصحة هنا . وهو قول الخرقى ، والأكثرين . وقاله القاضى ،
وابن عقيل فى موضع آخر .

واختلف الأصحاب : هل يفتقر إلى تسميته فى العقد أم لا ؟ فمنهم من قال :
لا فرق . منهم ابن عقيل ، وصاحب المغنى .

ومنهم من قال : إن سماه فى العقد ، فهو كما لو اشترى له بعين ماله . ذكره
القاضى ، وأبو الخطاب فى انتصاره فى غالب ظنى ، وابن المنى . وهو مفهوم كلام
صاحب الحرر . انتهى .

فأمره : لو اشترى بمال نفسه سلعة لغيره . ففيه طريقان : عدم الصحة ، قولاً
واحداً . وهى طريقة القاضى فى الجرد . وأجرى الخلاف فيه كتصرف الفضولى .
وهو الأصح . قاله فى الفائدة العشرين .

قوله ﴿ فَإِنْ أَجَارَهُ مَنْ اشْتَرَى لَهُ : مَلَكُهُ ، وَإِلَّا لَزِمَ مِنْ اشْتِرَائِهِ ﴾

يعنى حيث قلنا بالصحة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والشرح ، والبلغة ، والوجيز ، والمنور ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وغيرهم .

وعنه لا يملكه من اشترى له ، ولو أجاره . ذكرها فى الرعايتين .

وقال فى الكبرى - بعد ذلك - إن قال : بعثك هذا ، فقال : اشتريته لزيد

فأجاره : لزمه . ويحتمل أن لا يلزم المشتري . انتهى .

وقدم هذا فى التلخيص ، إلغاء للإضافة .

نفيه : حيث قلنا يملكه بالإجازة ، فإنه يدخل فى ملكه من حين العقد .

على الصحيح من المذهب . جزم به القاضى فى الجامع ، والمصنف فى المغنى ، فى مسألة نكاح الفضولى . وقدمه فى الفروع .

وقيل : من حين الإجازة . جزم به صاحب الهداية .

قال فى القواعد الفقهية : ويشهد لهذا الوجه : أن القاضى صرح بأن حكم

الحاكم المختلف فيه : إنما يفيد صحة المحكوم به ، وانعقاده من حين العقد . وقبل الحكم كان باطلا . انتهى .

فأجرة : لو قال : بعته لزيد . فقال : اشتريته له : بطل ، على الصحيح من

المذهب . قدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى . ويحتمل أن يلزمه إن أجاره .

قال فى الفروع : وإن حكم بصحته ، بعد إجازته ، صح من الحكم . ذكره

القاضى . وهو الذى ذكره فى القواعد قبل ذلك ، مستشهداً به .

قال فى الفروع : ويتوجه أنه كالإجازة .

يعنى أن فيه الوجهين المتقدمين : هل يدخل من حين العقد ، أو الإجازة ؟

وقال فى الفصول - فى الطلاق فى نكاح فاسد - إنه يقبل الانبرام والإلزام

بالحكم . والحكم لا ينشئ الملك ، بل يحققه .

فائدة : لو باع ما يظنه لغيره ، فظهر له - كالإرث والوكالة - صح البيع ، على الصحيح .

قال في التلخيص : صح على الأنظر . وقدمه في المغنى في باب الرهن .
وقيل : لا يصح . وجزم به في المنور . وأطلقهما في المحرر ، والفروع ،
والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والقواعد الفقهية ، والأصولية ، والمغنى في
آخر الوقف .

وقيل : الخلاف روايتان . ذكرهما أبو المعالي وغيره .
قال القاضى : أصل الوجهين : من باشر امرأة بالطلاق يعتقدها أجنبية ،
فبانت امرأته ، أو واجه بالعتق من يعتقدها حرة ، فبانت أمته : في وقوع الطلاق
والحرية روايتان .

ولابن رجب في قواعده قاعدة في ذلك ، وهى القاعدة الخامسة والستون ،
فيمين تصرف فى شيء يظن أنه لا يملكه ، فتبين أنه كان يملكه .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ يَنْعُ مَا فَتَحَ عَنُوةً وَلَمْ يُقَسِّم ﴾

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وعنه يصح . ذكرها الحلوانى . واختارها الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى .
وذكره قولاً عندنا .

قلت : والعمل عليه فى زمننا .

وقد جوز الإمام أحمد رحمه الله إصداقها . وقاله المجد . وتأوله القاضى على
نفعها فقط . وعنه يصح الشراء دون البيع .
وعنه يصح الحاجة .

قوله ﴿ كَأَرْضِ الشَّامِ ، وَالْعِرَاقِ ، وَمِصْرَ ، وَنَحْوِهَا ﴾

الصحيح من المذهب : أن مصر مما فتح عنوة ، ولم يقسم . جزم به صاحب
الفروع وغيره من الأصحاب . وقال فى الرعية : وكصر فى الأشهر فيها .

فأمره : لو حكم بصحة البيع حاكم [أو رأى الإمام المصلحة فيه فباعه] صح لأنه مختلف فيه . قاله المصنف والشارح . وإن أقطع الإمام هذه الأرض ، أو وقفها فقل : يصح . وقال في النوادر : لا يصح .
قلت : الصواب أن حكم الوقف حكم البيع . وأطلقهما في الفروع .
وقال الشيخ تقي الدين : لو جعلها الإمام فيثماً ، صار ذلك حكماً باقياً فيها دائماً ، وأنها لا تعود إلى الغائمين .

تنبيه : يحتمل قوله ﴿ إلا المساكين ﴾ .

أنها سواء كانت محدثة بعد الفتح ، أو من جملة الفتح . وهو اختيار جماعة من الأصحاب . قاله في الفروع . ويحتمله كلامه في المغنى ، والشرح ، والمحرم ، والرايعتين والحاويين ، والوجيز ، وغيرهم .

نقل ابن الحكم - فيمن أوصى بثلاث ملكه ، وله عقار في أرض السواد - قال : لا تباع أرض السواد ، إلا أن تباع آلتها .

ونقل المروذي المنع . قال في الفروع : وظاهر كلام القاضى ، والمختب ، وغيرهما : التسوية . وجزم به صاحب المحرم . انتهى .

والذى قدمه في الفروع : التفرقة . فقال : ويبيع بناء ليس منها ، وغرس محدث : يجوز .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وكلام أكثر الأصحاب . لأن الاستثناء إخراج مال الولاية لدخل . والمصنف لم يذكر إلا ما فتح عنوة . فأما المحدث فما دخل ليستثنى .

ونقل المروذى ويعقوب المنع . لأنه بيع . وهو ذريعة .

وذكر ابن عقيل الروايتين في البناء . وجوزه في غرس .

وما قدمه في الفروع : هو ظاهر كلامه في الكافي . فإنه قال : فأما المساكين

في المدائن : فيجوز بيعها . لأن الصحابة رضى الله عنهم اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر رضى الله عنه . وبنوها مساكن وتبايعوها من غير نكير . فكانت إجماعاً . انتهى .

واقصر على هذا الدليل .

قلت : وهذا هو الصواب .

الثاني : قوله ﴿ وَأَرْضٍ مِنَ الْعِرَاقِ فَتَحَتْ صَلْحًا ﴾

يعنى أنه يجوز بيع هذه الأرض . لكن بشرط أن يكون لأهلها ، كما مثله المصنف . ولا يصح بيع ما فتح عنوة ونحوه . وكذلك كل أرض أسلم أهلها عليها كالمدينة وشبهها . لأنها ملكهم .

وقول المصنف « ولا يصح بيع ما فتح عنوة » لكون عمر وقفها . وكذا حكم كل مكان وقف . كما تقدم . وليس كل ما فتح صلحاً يصح بيعه ، بل لا بد أن تكون موقوفة .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ إِجَارَتُهَا ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه لا يجوز . ذكرها القاضى ، وابن عقيل ، وصاحب المنتخب ، وغيرهم . واختار في الترغيب : إيجارها مؤقتة .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رِبَاعِ مَكَّةَ وَلَا إِجَارَتُهَا ﴾

هذا هو المذهب المنصوص . وهو مبنى على أن مكة فتحت عنوة . على

الصحيح من الطريقتين .

والصحيح من المذهب : أنها فتحت عنوة . وعليه الأصحاب . وعنه فتحت

صلحاً .

وقال ابن عبدوس في تذكرته : وأكثر مكة فتح عنوة .

فعلى المذهب : لا يجوز بيع رباعها - وهى المنزل ، ودار الإقامة - ولا إيجارها ، وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يجوز . اختاره المصنف ، والشارح .

واختار الشيخ تقي الدين جواز بيعها فقط . واختاره ابن القيم فى الهدى . وعنه يجوز الشراء لحاجة .

وعلى المذهب أيضاً : لو سكن بأجرة لم يأنم بدفعها ، على الصحيح من الروايتين . جزم به المصنف ، والشارح .

وعنه إنكار عدم الدفع . جزم به القاضى لالتزامه .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : لا ينبغي لهم أخذه .

قلت : يُعائى بهذه المسألة .

وأطلقهما فى الفروع . وقال : يتوجه مثله فىمن عامل بعينة ونحوها فى الزيادة عن رأس ماله .

وقال الشيخ تقي الدين : هى ساقطة ، يحرم بذلها . ومن عنده فضل نزل فيه لوجوب بذله ، وإلا حرم . نص عليه .

نقل حنبل وغيره : سواء العاكف فيه والباد . وأن مثله السواد وكل عنوة .

وعلى الرواية الثانية فى أصل المسألة : يجوز البيع والإجارة . بلا نزاع . لكن يستغنى من ذلك بقاع المناسك ، كالمسعى ، والمرمى ، ونحوها . بلا نزاع .

والطريقة الثانية : إنما يحرم بيع رباعها وإيجارها لأن الحرم حريم البيت والمسجد الحرام . وقد جعله الله للناس سواء العاكف فيه والباد . فلا يجوز لأحد

التخصص بملكه وتجبيره . لكن إن احتاج إلى ما فى يده منه سكنه . وإن استغنى عنه وجب بذل فاضله للمحتاج إليه . وهو مسلك ابن عقيل فى نظرياته .

ومسلكه القاضى فى خلافه .

واختاره الشيخ تقي الدين . وتردد كلامه في جواز البيع . فأجازه مرة . ومنعه أخرى .

فائدة : الحرم كمكة . على الصحيح من المذهب . جزم به المصنف ، والشارح ، وصاحب الرعاية ، وغيرهم . وقدمه في الفروع . وعنه له البناء فيه والانفراد به .

فائدة أخرى : لخراج على مزارع مكة . لأنه جزية الأرض . وقال في الانتصار على الأولى : بل كسائر أرض العنوة . وهو من المفردات . قال المجد : لا أعلم من أجاز ضرب الخراج عليها سواه . قوله ﴿وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ مَاءٍ عَدٍّ، كَمِيَاهِ الْعِيُونِ . وَتَقَعُ الْبُئْرُ، وَلَا مَا فِي الْمَعَادِنِ الْجَارِيَةِ، كَالنَّقَارِ وَالْمِلْحِ وَالنَّفْطِ وَلَا مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ مِنَ الْكَلَاءِ وَالشَّوْكِ﴾

هذا مبنى على أصل . وهو أن الماء العد ، والمعادن الجارية ، والكلأ النابت في أرضه : هل تملك بملك الأرض قبل حيازتها أم لا يملك ؟ فيه روايتان . إمراهما : لا تملك قبل حيازتها بما تراد له ، وهو المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب . وجزم به في الوجيز ، والخلاصة ، وغيرهما . وقدمه في الهداية ، والتلخيص ، والمحزر ، والفروع ، والرايعتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم .

والرواية الثانية : تملك ذلك بمجرد ملك الأرض . اختاره أبو بكر .

قال في القاعدة الخامسة والثمانين : وأكثر النصوص عن أحمد تدل على الملك ، وأطلقهما في المذهب .

وتأتى هاتان الروايتان في كلام المصنف في باب إحياء الموات . وكثير من الأصحاب ذكروهما هناك .

فعلى المذهب : لا يجوز للمالك الأرض بيع ذلك ، ولا يملك بعقد البيع ، لكن يكون مشترطه أحق به من غيره .

وعلى المذهب أيضاً : من أخذ منه شيئاً ملكه على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب ، لكن لا يجوز له دخول ملك غيره بغير إذن ربه . ولو استأذنه حرم منعه إن لم يحصل ضرر .

واختار ابن عقيل أنه لا يملكه بأخذه . وخرجه رواية من أن النهى يمنع التملك . وعلى الرواية الثانية : يجوز لمالك الأرض التصرف فيه بسائر ما ينقل الملك لأنه متولد من أرضه ، وهى مملوكة له .

وجوز ذلك الشيخ تقي الدين فى مُقَطَّع محسوب عليه ، يريد تعطيل ما يستحقه من زرع وبيع الماء .

قال فى الاختيارات : ويجوز بيع الكلاً ونحوه ، والموجود فى أرضه إذا قصد استنباته .

وعلى الرواية الثانية أيضاً : لا يدخل الظاهر منه فى بيع الأرض إلا بشرط ، سواء قال « بحقوقها » أو لا . صرح به الأصحاب .

وذكر المجد احتمالاً يدخل فيه ، جعلاً للقرينة العرفية كاللقط .

وله الدخول لرعى كلاً وأخذه ونحوه . إذا لم يحوط عليه بلا ضرر . نقله ابن منصور . وقال : لأنه ليس لأحد أن يمنعه .

وعنه مطلقاً . نقله المروذى وغيره [وعنه عكسه . وهو] .

قوله ﴿ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ﴾ .

قال فى الحاوى - فى إحياء الموات - : وكذا قال غيره من الأصحاب . ولا شك فى تناولها ما هو محوطاً وماليس بمحوط . ونص على الإطلاق من رواية مهنا . وقيد فى المغنى - فى إحياء الموات - بالمحوط . وهو المنصوص من رواية ابن منصور . وهذا لا يختلف المذهب فيه . قال : فيفيد كون التقييد أشبه بالمذهب .

قال : والصحيح أن الإذن فيما عدا المحوط لا يعتبر بحال . انتهى .
وقال في القاعدة الثالثة والعشرين : هل يجوز أخذ ذلك بغير إذنه ؟ على وجهين .
ومن الأصحاب من قال : الخلاف في غير المحوط . فأما المحوط : فلا يجوز بغير خلاف . انتهى .
وعنه عكسه ، يعنى : لا يفعل ذلك مطلقاً . وكرهه في التعليق ، والوسيلة ، والتبصرة .

تنبيهات

أمرها : ذكر المصنف هنا والمجد ، وغيرها : رواية بجواز بيع ذلك ، مع عدم الملك في ذلك كله .

قال في القاعدة السابعة والثمانين : ولعله من باب المعاوضة عما يستحق تملكه انتهى .

قلت : صرح الشارح أن الخلاف الذى ذكره المصنف هنا مبنى على الملك وعدمه .

الثانى : يأتى فى آخر كتاب الصيد : لو حصل فى أرضه سمك ، أو عشش فيه طائر : أنه لا يملكه بذلك . فلا يجوز بيعه على الصحيح . وقيل : يملكه .

الثالث : محل الخلاف المتقدم إذا لم يحزه . فأما إذا حازه فإنه يملكه بلا نزاع .

الرابع : ظاهر قوله « لا يجوز بيع ما فى المعادن الجارية » أن المعادن الباطنة - كعادن الذهب والفضة ، والنحاس ، والرصاص ، والكحل ، والفيروزج ، والزبرجد ، والياقوت ، وما أشبهها - تملك بملك الأرض التى هى فيها . ويجوز

بيعهما ، سواء كان موجوداً خفياً ، أم حدث بعد أن ملكها . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الرعاية الكبرى : سواء كان ذلك فيها خفياً ، أو حدث [ذلك فيها] بعد أن ملكها .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْآبِقِ ﴾

أنه سواء كان المشتري قادراً عليه أولاً . وهو الصحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الأكثر .

قال في الفروع : والأشهر المنع .

وقيل : يصح بيعه لقادر على تحصيله ، كالمفصوب . اختاره المصنف ، والشارح ، والناظم ، وغيرهم . وجزموا به . وذكره القاضى فى موضع من كلامه . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى .

قلت : وهو الصواب .

فعلى هذا القول : إن عجز عن تحصيله كان له الفسخ كالمفصوب . وظاهر كلامه أيضاً وكلام غيره : أنه لو اشتراه يظن أنه لا يقدر على تحصيله ، فبان بخلاف ذلك ، وحصله : أنه لا يصح . وهو أحد الوجهين . قلت : وهو الصواب .

وقيل : يصح . وأطلقهما فى القواعد الفقهية والأصولية .

وفى المغنى احتمال بالفرق بين من يعلم أن المبيع يفسد بالعجز عن التسليم فيفسد ، وبين من لا يعلم ذلك فيصح .

قوله ﴿ وَلَا الطَّيْرُ فِي الْهَوَاءِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يجوز بيعه والحالة هذه ، إذا كان يألف المكان والرجوع إليه . واختاره

فى الفنون ، وقال : هو قول الجماعة . وأنكره من لم يحقق .

فائدة: لو كان البرج مغلقاً ، ويمكن أخذ الطير منه ، أو كان السمك في مكان له يمكن أخذه ، فلا يخلو : إما أن تطول المدة في تحصيله ، بحيث لا يمكن أخذه إلا بتعب ومشقة ، أو لا تطول المدة . فإن لم تطل المدة في تحصيله جاز بيعه . جزم به في المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم . وقاله القاضى رحمه الله ، وغيره .

وظاهر كلامه في الفروع : أن فيه وجهين .

وإن طالت المدة ويمكن تسليمه ، لكن لا يحصل إلا بتعب ومشقة . فالصحيح من المذهب : جواز بيعه . وصححه المصنف ، والشارح . وقدمه في الشرح ، والفائق .

وقال القاضى : لا يجوز بيعه والحالة هذه . وأطلقهما في الفروع .

وأما إذا طالت المدة ، ولم يسهل أخذه ، بحيث يعجز عن تسليمه : لم يصح البيع ، لعجزه عن تسليمه في الحال . وللجهل بوقت تسليمه . وهذا المذهب . وهو ظاهر ماجزم به في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم ، وقدمه في الفروع ، وقال : وظاهر الواضح وغيره : يصح . وهو ظاهر تعليل أحمد بجهالته .

قوله ﴿وَلَا الْمَغْصُوبُ إِلَّا مِنْ غَاصِبِهِ، أَوْ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ﴾

بيع المغصوب من غاصبه صحيح بلا نزاع . وبيعه ممن يقدر على أخذه من الغاصب : صحيح ، على الصحيح من المذهب . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

قال في الفروع : وكذا القادر عليه على الأصح . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والحاوى الصغير .

وعنه لا يصح . قدمه في الفائق ، والرعاية الصغرى .

فعلى المذهب : لو عجز عن تحصيله فله الفسخ .

قوله ﴿السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِرُؤْيَا﴾

يعنى من المتعاقدين .

يصح البيع بالرؤية . وهى تارة تكون مقارنة للبيع . وتارة تكون غير مقارنة . فإن كانت مقارنة لجميعه صح البيع بلا نزاع . وإن كانت مقارنة لبعضه ، فإن دلت على بقيته : صح البيع . نص عليه . فرؤية أحد وجهى ثوب تكفى فيه إذا كان غير منقوش . وكذا رؤية وجه الرقيق ، وظاهر الصبرة المتساوية الأجزاء ، من حب وتمر ونحوهما . وما فى الظروف من مائع متساوى الأجزاء . وما فى الأعدال من جنس واحد ونحو ذلك .

ولا يصح بيع الأنموذج ، بأن يريه صاعا ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه ، على الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع وغيره .
وقيل : ضبط الأنموذج كذكر الصفات . نقل جعفر - فيمن يفتح جرابا ويقول : الباقي بصفته - إذا جاء على صفته ليس له رده .
قلت : وهو الصواب .

قال فى الفروع : قال القاضى وغيره : وما عرفه - بلمسه ، أو شمه أو ذوقه - فكرويته .

وعنه يشترط أن يعرف المبيع تقريرا . فلا يصح شراء غير جوهرى جوهره .
وقيل : ويشترط شمه وذوقه .

قوله ﴿فَإِذَا اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ وَلَمْ يُوصَفْ لَهُ، أَوْ رَأَاهُ وَلَمْ يَعْلَمْ مَا هُوَ؟ أَوْ ذَكَّرَهُ مِنْ صِفَتِهِ مَا لَا يَكْفِي فِي السَّلَمِ: لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ﴾

إذا لم ير المبيع . فتارة يوصف له ، وتارة لا يوصف . فإن لم يوصف له : لم يصح البيع ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه يصح . نقلها حنبل . واختاره الشيخ تقي الدين فى موضع من كلامه .
واختاره فى الفائق . وضعفه الشيخ تقي الدين فى موضع آخر .

تنبيه : محل هذا : إذا ذكر جنسه . فأما إذا لم يذكر جنسه ، فلا يصح . رواية واحدة . قاله القاضى وغيره .

وإن وصف له ، فتارة يذكر له من صفته ما يكفي فى السلم ، وتارة يذكر مالا يكفي فى السلم . فإن ذكر له من صفته مالا يكفي فى السلم : لم يصح البيع . على الصحيح من المذهب . كما قدمه المصنف هنا . وعليه الأصحاب . وعنه يصح . وهو من مفردات المذهب .

فعلى هذه الرواية ، والرواية التى اختارها الشيخ تقي الدين ، فى عدم اشتراط الرؤية : له خيار الرؤية ، على أصح الروايتين . وله أيضاً فسخ العقد قبل الرؤية على الصحيح من المذهب . وقال ابن الجوزى : لا فسخ له كما مضاه .

وليس له الإجازة قبل الرؤية . قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الرعايتين والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وللبائع أيضاً الخيار إذا باع مالم يره . وقلنا بصحته . على تلك الرواية . عند الرؤية . ذكره المصنف ، والشارح وغيرهما .

فأمرناه

إمدهما : لو قال : بعثك هذا البغل بكذا . فقال : اشتريته . فبان فرساً أو حمراً : لم يصح ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقيل : يصح . وله الخيار . قدمه فى الرعاية الكبرى .

الثانية : قال فى الرعايتين : وعنه يصح البيع بلا رؤية ولا صفة . وللمشتري خيار الرؤية . وخياره فى مجلس الرؤية .

وقيل : بل على الفور . وأطلقهما فى الفائق .

وعنه لا خيار له إلا بعيب . قال فى الفائق : وهو بعيد .

وذكر فى الرعايتين - فيما إذا رأى عيناً وجهها ، أو ذكر له من الصفة مالا

يكفى فى السلم - رواية الصحة . وقال : وله خيار للرؤية على الفور . وقيل : فى مجلس الرؤية . انتهى .

وقال فى المغنى ، والشرح ، وابن رزىن : إذا قلنا بصحة بيع الغائب يثبت الخيار عند رؤية المبيع . ويكون على الفور .

وقيل : ينقيد بالمجلس الذى وجدت فيه الرؤية . انتهى .

وقال فى الفروع : وللمشتري الفسخ إذا ظهر بخلاف رؤية سابقة ، أو صفة على التراخى ، إلا بما يدل على الرضا من سؤم ونحوه ، لا بركوبه الدابة فى طريق الرد . وعنه : على الفور .

وعليهما متى أبطل حقه من رده فلا أرش فى الأصح . انتهى .

قوله « وَإِنْ ذُكِرَ لَهُ مِنْ صِفَتِهِ مَا يَكْفِي فِي السَّلَمِ ، أَوْ رَأَاهُ ، ثُمَّ عَقَدَا بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَنِ لَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ ظَاهِرًا : صَحَّ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ » . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب .

والرواية الأخرى : لا يصح حتى يراه .

تنبيه : ظاهر قوله « أَوْ رَأَاهُ » ثم عقدا بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهراً « أنه لو عقد عليه بعد ذلك بزمن يحتمل التغير فيه وعدمه على السواء : أنه لا يصح العقد وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل : يصح . جزم به فى المغنى ، والشرح .

وأما إذا عقده بعد الرؤية بزمن يتغير فيه ظاهراً : لم يصح البيع .

فأمره : متى قلنا : يصح البيع بالصفة : صح بيع الأعمى وشراؤه . نص عليه

كتوكيله .

وقال فى المغنى ، والشرح : فإن أمكن معرفة المبيع بالذوق ، أو بالشم : صح بيع

الأعمى وشراؤه ، وإن لم يمكن : جاز بيعه بالصفة كالبصير . وله خيار الخلف في الصفة . انتهى .

وقال في الكافي : فإن عدمت الصفة وأمكن معرفة المبيع بذوق أو شم : صح وإلا فلا .

قوله ﴿ ثُمَّ إِنْ وَجَدَهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، فَلَا خِيَارَ لَهُ . وَإِنْ وَجَدَهُ مُتَغَيَّرًا فَلَهُ الْفَسْخُ ﴾ .

يسمى هذا خيار الخلف في الصفة . لأنه وجد الموصوف بخلاف الصفة .
واعلم أن للمشتري الفسخ إن وجدته متغيراً ، أو وجدته على خلاف ما وصفه له ، على الصحيح من المذهب مطلقاً .

وقيل : له الفسخ مع القبض ، ويكون على التراخي إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا ، من سوم ونحوه . لا يركوبه الدابة في طريق الرد .
وعنه : على الفور . وعليهما متى أبطل حقه من الرد ، فلا أرش في أصح الوجهين . قاله في الفروع . وتقدم كلامه في الرعاية ، والشرح .

قوله ﴿ وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ ﴾ .

يعنى : إذا وجدته متغيراً ، أو على خلاف ما وصفه له . وهذا المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعاية ، وغيرهما . قال في الرعاية : وفيه نظر .

وقال المجد : ذكر القاضى ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، بعموم كلامه إذا اختلفا في صفة المبيع . هل يتحالفان ، أو القول قول البائع ؟ فيه روايتان . وسيأتى قال في النكت - بعد أن قدم أن القول قول المشتري - ويتوجه فيه قولان . أحدهما : يقدم قول البائع . والثانى : يتحالفان .

قال : وجعل الأصحاب المذهب هنا قول المشتري . مع أن المذهب عندهم -

فيا إذا قال : بعثني هذين بمائة . قال : بل أحدهما بخمسين أو بمائة - أن القول قول البائع . لأن الأصل عدم بيع الآخر . مع أن الأصل السابق موجود هنا . وهو مشكل . انتهى .

فأمره : البيع بالصفة نوعان .

أمرهما : بيع عين معينة . مثل أن يقول : بعثك عبدى التركى ، ويدكر صفاته . فهذا يفسخ العقد عليه برده على البائع ، وتلفه قبل قبضه . ويجوز التفرق قبل قبض الثمن ، وقبض المبيع ، كبيع الحاضر .

الثانى : بيع موصوف غير معين . مثل أن يقول : بعثك عبداً تركياً . ثم يستقصى صفات السلم . فيصح . على الصحيح من المذهب . قطع به فى الجامع الكبير ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . قال فى النكت : قطع به جماعة .

قال فى الرعاة : صح البيع فى الأقيس . وذلك لأنه فى معنى السلم . فمتى سلم إليه عبداً على غير ماوصفه له . فرده على ماوصفه له ، فأبدله : لم يفسد العقد . لأن العقد لم يقع على عين هذا .

وقيل : لا يصح البيع . وحكاه الشيخ تقي الدين رواية . وهو ظاهر ما ذكره فى التلخيص . لأنه اقتصر عليه .

وقيل : لا يصح إن كان فى مملكته ، وإلا فلا . واختاره الشيخ تقي الدين . وقد يؤخذ هذا من كلام المصنف فى قوله « ولا يصح بيع مالا يملكه . ليمض ويشتره ويسلمه » وأطلقهن فى الفروع .

فعلى المذهب : لا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع ، أو قبض ثمنه . على الصحيح من المذهب . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعاة الكبرى . وحزم به فى الوجيز .

وقال القاضي : يجوز . وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب في أول باب السلم .
قال في الفروع : فظاهره لا يعتبر تعيين ثمنه . وظاهر المستوعب وغيره : يعتبر .
قال في الفروع : وهو أولى . ليخرج عن بيع دين بدين . وأطلق الوجهين في
الفروع .

فأمره : ذكر القاضي وأحماه : أنه لا يصح استصناع سلعة . لأنه باع ماليس
عنده على غير وجه السلم . واقتصر عليه في الفروع .

وقالوا أيضاً : لا يصح بيع ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته . وعللوا -
تبعاً للقاضي - بأن بيع المنسوج بيع عين . والباقي موصوف في الذمة . ولا يصح
أن يكون الثوب الواحد بعضه بيع عين وبعضه مسلم فيه . لأن الباقي سلم في أعيان .
وذلك لا يجوز . ولأنه بيع وسلم واستتجار . فاللحمة غائبة . فهي مسلم فيه
والنسج استتجار . واقتصر على ذلك في المستوعب ، والحاويين ، والفروع ،
وغيرهم . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال ، وقيل : يصح بيعه إلى المشتري ، إن
صح جمع بين بيع وإجارة منه بعقد واحد . لأنه بيع وسلم ، أو شرط فيه نفع
البائع . انتهى .

فإن أحضر اللحمة وباعها مع الثوب ، وشرط على البائع نسجها : فعلى الروائتين
في اشتراط منفعة البائع ، على ما يأتي . ذكره في المستوعب ، والحاويين وغيرهم .
قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ ، وَلَا اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ ﴾ .

بيع الحمل في البطن نهى الشارع عنه . فلا يصح بيعه إجماعاً . وهو بيع
« المجر » ونهى الشارع أيضاً عنه . قال أبو عبيد : هو بسكون الجيم . وقال
أبو عبيدة والقتبي : هو بفتحها . والمعنى واحد .

ونهى الشارع أيضاً عن بيع المضامين والملاقيح . قال أبو عبيد « الملاقيح »
الأجنة . و « المضامين » ما في أصلاب الفحول .

وقال ابن الأعرابي « الحجر » مافى بطن الناقة . والحجر : الربا . والحجر : القمار .
والحجر : المحاقلة ، والمزانية . انتهى .

وقيل « المضامين » ما فى بطونها . و « الملاقيح » : مافى ظهورها .
وعلى التفسيرين هو غير عَسَب الفعل عند الأكثرين . لأن عَسَب الفعل :
هو أن يؤثر الفعل لينزو على أنثى غيره . وظاهر ما فى التلخيص : أن الذى فى
الظهور هو عَسَب الفعل .

وقال فى الفروع : بيع الحمل فى البطن هو بيع المضامين . وهو الحجر . انتهى .
وعلى كل حال لا يجوز بيع عَسَب الفعل - وهو ضرابه - بلا نزاع . ويأتى
فى الإجارة حكم إجارته .

وأما بيع اللبن فى الضرع : فلا يصح . قطع به الأصحاب . إلا أن الشيخ
تقى الدين قال : إن باعه لبناً موصوفاً فى الذمة ، واشترط كونه من شاة أو بقرة
معينة : جاز .

وحكى ابن رزى فى نهايته فى جواز بيعه : خلافاً . وأطلقه .
قوله ﴿ وَلَا الْمِسْكُ فِي الْفَارِ ﴾ .

يعنى لا يصح بيعه . وهو المذهب . وقطع به الأصحاب . إلا أن صاحب
الفروع وجه تخريجاً واحتمالاً بالجواز .

وقال : لأنها وعاء له يصونه ويحفظه . فيشبه ما مأ كوله فى جوفه ، وتجار
ذلك يعرفونه فيها . فلا غرر . اختاره صاحب الهدى .
قلت : وهو قوى فى النظر .

قوله ﴿ وَلَا الصُّوفُ عَلَى الظَّهْرِ ﴾ .

يعنى لا يصح بيعه . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .
وعنه يجوز بشرط جزئه فى الحال .
قلت : وفيه قوة .

وأطلقهما في المذهب . وقدمه ابن عبدوس في تذكرته بأن يكون متصلاً بمحيي .
قلت : حيث قلنا بطهارته ، والانتفاع به : لا بشرط ذلك . وهو ظاهر
كلام الأكثر .

فائدة : لو اشتراه بشرط القطع ، وتركه حتى طال . فحسكه حكم الرطبة إذا
طالت ، على ما يذكره في باب بيع الأصول والثمار . وذكره المصنف ، والشارح .
قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ عَبْدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ ﴾ .
بلا نزاع .

قوله ﴿ وَلَا عَبْدًا مِنْ عَبِيدٍ . وَلَا شَاةً مِنْ قَطِيعٍ ﴾ .
هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وصرحوا به .
وظاهر كلام الشريف أبي جعفر ، وأبي الخطاب : أنه يصح إن تساوت
قيمتهم .

قلت : هذا كالمعتذر وجوده .
وقال في الانتصار ، في مسألة تعيين النقود : إن ثبت للثياب عرف وصفة :
صح إطلاق العقد عليها كالنقود . أو ما إليه الإمام أحمد .
وفي المفردات : يصح بيع عبد من ثلاثة أعبد ، بشرط الخيار .
فائدة : لا يصح بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه فقط ، كاللفت ،
والفجل ، والجزر ، والقلقاس ، والبصل ، والثوم ، ونحو ذلك . على الصحيح من
المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في المغنى ، والشرح ،
وغيرهما . ذكره في [باب] بيع الأصول والثمار .
وقيل : يصح . واختاره الشيخ تقي الدين . وقال : اختاره بعض أصحابنا .
واختاره في الفائق .

قال في الرعايتين ، قلت : ويحتمل الصحة . وله الخيار بعد قلعه .

قال في الفائق : وخرجه ابن عقيل على روايتي الغائب .
قال الطوفي في شرح الخرق : والاستحسان جوازه . لأن الحاجة داعية إليه
والغرر يندفع باجتهاد أهل الخبرة والدراية به . وهو مذهب مالك . انتهى .
قوله ﴿ وَلَا شَجَرَةٌ مِنْ بُسْتَانٍ ، وَلَا هَوْلَاءُ الْعَبِيدِ إِلَّا وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ
وَلَا هَذَا الْقَطِيعُ إِلَّا شَاةٌ ﴾
بلا نزاع . ونص عليه .

فأمره : لا يجوز بيع العطاء قبل قبضه . لأنه غرر ومجهول ، ولا بيع رقعة به .
وعنه يبيعها بعوض مقبوض .

نبيه : قوله ﴿ فَإِنْ بَاعَهُ قَفِيزًا مِنْ هَذِهِ الصَّبْرَةِ صَحَّ ﴾
مقيد بأن تكون الصبرة أكثر من قفيز . وهو الظاهر من كلامهم ، ومقيد
أيضاً بأن تكون أجزاؤها متساوية . فلو اختلفت أجزاؤها : لم يصح البيع .
على الصحيح من المذهب ، كصبرة بقال القرية ، والحذر من قرية إلى قرية
يجمع ما يبيع به من البر مثلاً ، أو الشعير المختلف الأوصاف .
وقيل : يصح من ذلك صبرة بقال القرية . ويحتمله كلام المصنف .
وقال ابن رزين في شرحه : وإن باع نصفها ، أو ثلثها ، أو جزءاً منها : صح
مطلقاً ، لظاهر النصوص .

وقيل : إن اختلفت أجزاؤها - كصبرة بقال القرية - لم يصح . انتهى .
وهذه المسألة غير مسألة المصنف فيما يظهر .

فأمرناه

إمدهما : لو تلفت الصبرة كلها إلا قفيزاً : كان هو المبيع . قاله الأصحاب .
الثانية : لو فرق قفزان الصبرة المتساوية الأجزاء ، أو باع أحدهما مبهماً :
صح . قدمه في الرعاية .

قال في القاعدة الخامسة بعد المائة : ظاهر كلام القاضى : الصحة . لأنه ذكر في الخلاف صحة إجارة عين من أعيان متقاربة النفع . لأن المنافع لا تتفاوت كالأعيان . انتهى .

قلت : وهو الصواب . ويحتمل أن لا يصح . صححه في التلخيص . وها احتمالان مطلقان في الفروع ، والقواعد .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَهُ الصُّبْرَةُ إِلَّا قَفْزًا : لم يصح ﴾

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . قال في المعنى والشرح ، والفروع وغيرهم : لم يصح في ظاهر المذهب .

وعنه يصح . وهو قوى . وأطلقهما في المحرر ، والرايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق .

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يعلما قفزاتها . فأما إن علما قفزاتها : فيصح بلانزع . قاله في المستوعب وغيره . وهو واضح .

فأمره : لا يشترط معرفة باطن الصبرة . وكذا لا يشترط تساوى موضوعها . على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وشرطه أبو بكر في التنبيه ، إلا أن يكون يسيراً .

فعلى المذهب : إن ظهر تحتها ربة ونحوها : خير المشتري بين الرد والإمساك ، كما لو وجد باطنها رديثاً . نص عليه .

ويحتمل أن يرجع بمثل ما فات . قاله ابن عقيل . وإن ظهر تحتها حفرة ، أو باطنها خير من ظاهرها . فلا خيار للمشتري . وللبائع الخيار إن لم يعلم . على الصحيح من المذهب . ويحتمل أن لا خيار له . قاله المصنف . ويحتمل أن يأخذ منها ما حصل من الانخفاض . قاله ابن عقيل .

واختار صاحب التلخيص : أن حكم المسألة الأولى حكم مالو باعه أرضاً على

أنها عشرة أذرع ، فبانت تسعة . وحكم الثانية : حكم مالو باعه على أنها عشرة فبانت أحد عشر .

فائدة : استثناء صاع من ثمرة بستان كاستثناء قفيز من صبرة . قاله الأصحاب .

وأطلق الخلاف في هذه المسألة في المستوعب ، والحرر ، والفاثق ، وغيرهم .

وجزم أبو محمد الجوزي بالصحة فيها .

ويأتى قريباً : إذا استثنى مشاعاً من صبرة أو بستان ونحوه ، كثلث وربع .

قوله ﴿ أَوْ ثَمَرَةَ الشَّجَرَةِ إِلَّا صَاعًا : لَمْ يَصِحَّ ﴾

في هذه المسألة طريقان .

أمرهما : أن حكم استثناء صاع من شجرة كاستثناء قفيز من صبرة . وهي

طريقة المصنف ، والشارح ، وصاحب المستوعب ، والراعيين . وجزم به في الوجيز

وأطلق الراعيين فيها في المستوعب .

والطريق الثاني : صحة استثناء صاع من شجرة . ولو منعنا من صحته في الصبرة .

وهي طريقة القاضي في شرحه ، وجامعه الصغير . وقاسها على سواقط الشاة .

وقدمها في الفروع . فهذا المذهب ، على ما اصطلاحناه في الخطبة . ورد المصنف

والشارح ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَهُ أَرْضًا إِلَّا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَيْنِ مِنْ أَرْضٍ يَعْلَمَانِ

جُرْبَانِهَا : صَحَّ . وَكَانَ مُشَاعًا فِيهَا . وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ ﴾

يعنى وإن لم يعلما جربانها لم يصح . وكذلك الحكم لو باعه ذراعاً من ثوب .

واعلم أنهما إذا علما الجربان ، والأذرع في الثوب : صح البيع ، وكان مشاعاً .

وإن لم يعلما ذلك : لم يصح ، على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع فيهما : لم يصح في الأصح . ذكره صاحب الحرر . لأنه لا

معيناً ولا مشاعاً . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والفاثق وغيرهم .

وقيل : يصح . وهو من المفردات .

ولو قال : بعتك من هذا الثوب من هذا الموضع إلى هنا : صح . فإن كان القطع لا ينقصه قطعا ، وإن كان ينقصه وتشاحا : صح . وكانا شريكين فيه . على الصحيح من المذهب .

وقال القاضى : لا يصح . وعلة بأنه لا يمكن تسليم المبيع إلا بضرر يدخل عليهما . واقتصر على قول القاضى فى المستوعب ، والحاوى الكبير . قال فى الرعاية الكبرى : وهو بعيد .

فأورد : لو باعه عشرة أذرع ، وعين الابتداء دون الانتهاء : لم يصح البيع . نص عليه . ومثله لو قال : بعتك نصف هذه الدار التى تلىنى . ذكره المجد وغيره **قوله** (وَإِنْ بَاعَهُ حَيَوَانًا مَّا كُوَلَّا إِلَّا رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ وَاطْرَافَهُ : صَحَّ) هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والمحزر ، والفائق ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى . وهو من مفردات المذهب . وقيل : لا يصح .

فوائد

الأولى : لو أبى المشتري ذبحه : لم يجبر عليه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . ويلزمه قيمة ذلك على التقريب . نص عليه . وقيل : يجبر . وهو احتمال فى الرعاية . وقال فى الفروع : ويتوجه أنه متى لم يذبحه يكون له الفسخ ، وإلا فقيمه . ولعله مرادهم . انتهى .

الثانية : للمشتري الفسخ بعيب يختص هذا المستثنى . ذكره فى الفنون . وقدمه فى الفروع ، وقال : ويتوجه لا فسخ له .

الثالثة : لو باعه الجلد ، والرأس ، والأطراف ، منفردة : لم يصح . وإن صح استثنائه . جزم به في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . لعدم اعتياده عرفاً . ولأن الاستثناء استبقاء ، وهو يخالف العقد المبتدأ ، لجواز استبقاء المتاع في الدار المبيعة إلى رفعه المعتاد . وبقاء ملك النكاح على المعتدة من غيره ، والمرتدة . ولصحة بيع الورثة أمة موصى بحملها دون حملها .

قلت : الذى يظهر أن مرادهم بعدم الصحة : إذا لم تكن الشاة للمشتري . فإن كانت للمشتري : فيتخرج على الوجهين فيما إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها لمن الأصل له ، إلا أن يعثر على فرق بينهما .

الرابعة : لو استثنى جزءاً مشاعاً معلوماً من شاة : صح . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : صح على الأصح . ونصره المصنف ، والشارح . واختاره ابن عقيل وغيرهم .

قال في المستوعب : وهو الصحيح عندى .
وعنه : لا يصح . اختاره القاضى وقاسه على استثناء الشحم .
وأطلق وجهين في التلخيص وغيره . ورد قياس القاضى بأن الشحم مجهول ، ولا جهالة هنا .

وحمل ابن عقيل كلام القاضى على أنه استثنى ربع لحم الشاة ، لاربعها مشاعاً . ثم اختار الصحة في ذلك أيضاً .

الخامسة : لو استثنى مشاعاً من صبرة أو حائط ، كثلث وربع ، أو جزء كثلثة أثمانه : صح البيع والاستثناء . على الصحيح من المذهب .

قال المصنف والشارح : ذكره أصحابنا .

قال في الفروع : صح على الأصح . وقال أبو بكر ، وابن أبي موسى : لا يصح .

قوله ﴿وَإِنْ اسْتَشْنَى حَمَلُهُ : لَمْ يَصِحَّ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : لم يصح في ظاهر المذهب . وعنه : يصح . نقلها ابن القاسم ، وسندي . وأطلقهما في المستوعب ، والحرر ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم : قال ناظم المفردات :

حمل المبيع كالإمّا يستثنى أطراف شاة هكذا في المغنى
فأئمة : لو استثنى الحمل في العلق : صح قولاً واحداً ، على ما يأتي في بابهِ . قاله
غير واحد من الأصحاب . قال في الرعاية : صح على الأصح .

فوائده

إمداها : استثناء رطل لحم أوشحم : كاستثناء الحمل ، على الصحيح من المذهب .
جزم به في الحرر ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقال أبو الوفاء : المذهب صحة استثناء رطل من لحم .

الثانية : يصح بيع حيوان مذبوح . ويصح بيع لحمه فيه ، ويصح بيع
جلده وحده .

هذا المذهب في ذلك كله . قدمه في الفروع ، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره
وقال في التلخيص وغيره : لا يصح بيع اللحم في الجلد ، ولا بيع الجلد مع اللحم
قبل السلخ ، اكتفاء برؤية الجلد . ويصح بيع الرؤوس والأكارع والسموط .
قال الشيخ تقي الدين : يجوز بيعه مع جلده جميعاً ، كما قبل الذبح . ومنعه بعض
متأخري الفقهاء ، ظاناً أنه بيع غائب بدون رؤية ولا صفة .

قال : ولذلك يجوز بيع اللحم وحده والجلد وحده .

الثالثة : لو باع جارية حاملاً بحُرّ : صح البيع . على الصحيح . اختاره المصنف
والشارح . قال في الفائق : صح في أصح الوجهين .

وقال القاضي : لا يصح . وقدمه في الرعاية الكبرى ، وقال : إن فيه روايتين .
وأطلقهما وأطلق وجهين في القاعدة الثالثة والثلاثين .

الرابعة : قال المصنف ، وصاحب التلخيص ، والشارح ، والناظم ، وابن حمدان وغيرهم : لو عد ألف جوزة ووضعها في كيل ، ثم فعل مثل ذلك بلا عدٍّ : لم يصح . ونص عليه .

قوله ﴿ وَيَصِحُّ بَيْعُ الْبَاقِلَاءِ وَالْجُوزِ وَاللَّوْزِ فِي قَشَرَتِهِ ، وَالْحَبِّ الْمُسْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة ، وقطعوا به . إلا أنه قال في التلخيص : يصح على المشهور عنه ، وسواء كان في إبقائه صلاح ظاهر ، أو لم يكن .

قوله ﴿ السَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا ﴾

يشترط معرفة الثمن حال العقد ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله صحة البيع ، وإن لم يسم الثمن . وله ثمن المثل كالنكاح .

فأمرنا

إصداهما : يصح البيع بوزن صنجة لا يعلمان وزنها ، وبصورة ثمنًا ، على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ويصح في الأصح . وصححه في الترغيب في الثانية .
وقيل : لا يصح فيها . ويحتمله كلام المصنف هنا . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ، في الأولى .

ومثل ذلك : ما يسه هذا الكيل ، لكن المنصوص هنا الصحة .

الثاني : لو باعه سلعة معلومة بنفقة عبده شهرًا : صح . ذكره القاضي في خلافه واقتصر عليه في القاعدة الثانية والسبعين .

قوله ﴿ فَإِنْ بَاعَهُ السَّلْعَةَ بِرَقْمِهَا ﴾

لم يصح . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .
وعنه : يصح . واختاره الشيخ تقي الدين .

تفصيل : مراده بقوله « برقمها » إذا كان مجهولا عندهما أو عند أحدهما ، بدليل قوله « أن يكون الثمن معلوماً » وهو واضح .

أما إذا كان الرقم معلوماً : فإن البيع صحيح . ويدخل في قوله « معلوماً » .
وقد نص عليه المصنف في الفصل السادس في باب الخيار في البيع .

قوله ﴿ أَوْ بِأَلْفٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً ﴾

لم يصح ، وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وبناه القاضي وغيره على إسلام ثمن واحد في جنسين .
ويأتى الخلاف في ذلك في باب السلم .

ووجه في الفروع : الصحة . ويلزمه النصف ذهباً والنصف فضة . بناء على اختيار ابن عقيل فيما إذا أقر بمائة ذهباً وفضة ، فإنه صحح إقراره بذلك مناصفة .

قوله ﴿ أَوْ بِمَا يَنْقُطِعُ بِهِ السَّعْرُ ﴾

أى لا يصح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .
وعنه : يصح . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قوله ﴿ أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ ﴾

لم يصح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .
وعنه : يصح . واختاره الشيخ تقي الدين . وقال : هو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

قوله ﴿ أَوْ بِدِينَارٍ مُطْلَقٍ ، وَفِي الْبَلَدِ نَقُودٌ : لم يصح ﴾

إذا باعه بدينار مطلق ، وفي البلد نقود ، فلا يخلو : إما أن يكون فيها نقد غالب أو لا .

فإن كان فيها نقد غالب . فظاهر كلام المصنف : أن البيع لا يصح به إذا أطلق . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر ما جزم به الشارح . وقدمه في الفروع . والوجه الثاني : يصح . وينصرف إليه . وهو المذهب . وهو ظاهر ما جزم به في المحرر ، والمنور ، والفائق ، والحاويين ، والوجيز وغيرهم .

قال في الفروع : وهو الأصح . وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته . وإن لم يكن في البلد نقد غالب ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح ، كما جزم به المصنف هنا . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والمحزر ، والمنور ، والفائق ، والوجيز ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . وقدمه في الفروع . وعنه يصح . فعلى هذه الرواية : يكون له الوسط . على الصحيح . وعنه الأدنى .

قال في الرعاية ، وقيل : إذا اختلفت النقود : فله أقلها قيمة . قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : بِعْتُكَ بِعَشْرَةٍ صِحَاحًا ، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ مُكَسَّرَةً ، أَوْ بِعَشْرَةٍ نَقْدًا ، أَوْ عِشْرِينَ نَسِيتَةً : لَمْ يَصِحَّ ﴾

يعنى : ما لم يتفرقا على أحدهما . وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم .

ويحتمل أن يصح . وهو لأبى الخطاب . واختاره في الفائق . قال أبو الخطاب : قياساً على قوله في الإجارة « إِنْ خِطَّتْهُ الْيَوْمَ فَلَكَ دَرَاهِمٌ ، وَإِنْ خِطَّتْهُ غَدًا فَلَكَ نِصْفُ دَرَاهِمٍ » .

وفرق بعض الأصحاب بينهما بأن ذلك جمالة . وهذا بيع . ويغتفر في الجمالة ما لا يغتفر في البيع ، ولأن العمل الذى يستحق به الأجرة لا يملك وقوعه إلا على أحد الصفتين . فتتعين الأجرة المسماة عوضاً . فلا يفضى إلى التنازع . والبيع بخلافه . قاله المصنف ، والشارح .

قال الزركشى : وفى قياس أبى الخطاب والفرق : نظر . لأن العلم بالعوض

في الجمالة شرط ، كما هو في الإجارة والبيع . والقبول في البيع إلا^(١) على إحدى الصفتين . فيتعين ما يسمى لها . انتهى .

ويأتى : هل هذا يتعين في بيعه أم لا ؟ في أول باب الشرط في البيع .

قوله « وَإِنْ بَاعَهُ الصُّبْرَةَ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ ، وَالْقَطِيعَ كُلَّ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ ، وَالثَّوْبَ كُلَّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ : صَحَّ الْبَيْعُ »

وهذا المذهب . وعليه الجمهور .

قال في الفروع : ويصح في الأصح . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، والفائق وغيرهم .

وقيل : لا يصح .

وفي الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير هنا سهو ، لكونهما قالوا « وَإِنْ بَاعَهُ صُبْرَةَ كُلِّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ : صَحَّ ، إِنْ جَهِلَا ذَلِكَ عِنْدَ الْعَقْدِ ، وَإِنْ عَلِمَا فَوْجَهَانِ . وَإِنْ جَهِلَهُ الْمُشْتَرَى ، وَجَهِلَ عِلْمُ بَائِعِهِ بِهِ : صَحَّ وَخَيْرٌ . وَقِيلَ : يَبْطُلُ » انتهى . وهذا الحكم إنما هو في بيع الصبرة جزأاً . على ما يأتى . فلمل في النسخ غلطاً .

فوائد

إمراها : يصح بيع الصبرة جزأاً إذا جهلها البائع والمشتري . نص عليه . ولو علم قدرها البائع وحده حرم بيعها . على الصحيح من المذهب . نص عليه . واختاره الخرقى ، وأبو بكر في التنبيه ، وابن أبى موسى ، وغيرهم . قال الزركشى : هذا منصوص أحمد . وعليه الأصحاب . وقدمه في المستوعب ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

(١) كذا في الأصول .

وعنه مكروه . اختاره القاضى فى المجرى ، وصاحب الفائق فيه . وأطلقهما فى الفروع .

فعلى القول بالكراهة : يقع العقد لازماً . نص عليه .
وعلى القول بالتحريم : لا يبطل العقد . وله الرد ، على الصحيح من المذهب .
وقدمه فى الفروع ، والمنفى ، والشرح . وهو ظاهر كلامه فى رواية ابن الحكم .
وقال القاضى وأصحابه : هذا بمنزلة التدليس والغش ، له الرد . ما لم يعلم أن البائع يعلم قدره . جزم به فى المحرر ، والنظم ، والزركشى ، وابن رزىن ، وغيرهم .
وقال فى الرعاية الكبرى : إن جهله المشتري وحده ، وجهل علم بائعه به : صح . وخير فيه .

وقيل : لا يصح ، وإن علم البائع به صح ولزم . انتهى .
وقال أبو بكر ، وابن أبى موسى : يبطل البيع . وقدمه فى الترغيب ، والحاوى الكبير ، وغيرهم .

قال الزركشى : قطع به طائفة من الأصحاب .
الفائدة الثانية : علم المشتري وحده مثل علم البائع وحده . وقدمه فى الفروع .
وقال : كما لم يفرقوا فى العين بين البائع والمشتري . وقدمه الزركشى .
وقدم ابن عقيل فى مفرداته : أن المقلب فى العلم البائع ، بدليل العيب لو علمه المشتري وحده جاز ، ومع علمهما يصح . وفى الرعاية وجهين .

قال فى الفروع : وهو ظاهر الترغيب وغيره . وذكرها جماعة فى المكيل .
الفائدة الثالثة : لو علم قدر الصبرة البائع والمشتري . فقيل : حكمهما حكم علم البائع وحده . على ما تقدم . وقدمه فى الحاوى الكبير .

قال الزركشى : فعموم كلام الخرقى يقتضى المنع من ذلك . وجزم أبو بكر فى التنبيه بالبطلان

وقال القاضى : البيع صحيح لازم [وهذا الصحيح من المذهب . قطع به
المغنى ، والشرح . وشرح ابن رزين وغيرهم ، وقدمه فى الفروع وغيره] .
وقال فى الرعاية الكبرى : وإن علماه إذن فوجهان .

فائدة : يصح بيع دهن فى ظرف معه ، موازنة ، كل رطل بكذا . إذا علما
قدر كل واحد منهما . وإن جهلا زنة كل واحد منهما أو أحدهما فوجهان .
وأطلقهما فى الفروع .

وصحح المجد الصحة إن علما زنة الظرف فقط . وجزم فى الرعاية الكبرى
بعدم الصحة فيهما . واختاره القاضى .

وصحح المصنف والشارح الصحة مطلقاً . وهو الصحيح من المذهب .
وإن احتسب بزنة الظرف على المشتري ، وليس مبيعاً ، وعلماً مبلغ كل منهما :
صح ، وإلا فلا . لجهالة الثمن .
وإن باعه جزافاً بظرفه أو دونه صح .

وإن باعه إياه فى ظرفه كل رطل بكذا على أن يطرح منه وزن الظرف صح .
قال المجد : لانعلم فيه خلافاً . وذكر قول حرب لأحمد : الرجل يبيع الشيء
فى ظرفه - مثل قطن فى جواليق - فيزنه ويلقى للظرف كذا وكذا ؟ قال : أرجو
أن لا بأس به . لا بد للناس من ذلك .

ثم قال المجد : وحكي لنا عن القاضى خلاف ذلك .
قال فى الفروع : ولم أجده ذكر الأقوال إلا قول القاضى الذى ذكره الشيخ ،
إذا باعه معه . انتهى .

وإذا اشترى سمناً أو زيتاً فى ظرف ، فوجد فيه رباً : صح فى الباقي بقسطه .
وله الخيار . ولم يلزمه بدل الرب . جزم به المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع
وغيرهم .

قوله ﴿وَإِنْ بَاعَهُ مِنَ الصَّبْرِ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ﴾

وكذا من الثوب كل ذراع بدرهم : لم يصح . وهو الصحيح من المذهب .
وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، والوجيز ،
وغيرهم . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .
وقيل : يصح . قال ابن عقيل : وهو الأشبه . كبيع الصبرة كل قفيز بدرهم ،
لأن « من » و « إن » أعطت البعض . فها هو بعض مجهول ، بل قد جعل لكل
جزء معلوم منها ثمنًا معلومًا . فهو كما لو قال : قفيزا منها . انتهى .
وهو احتمال في المغنى ، والشرح ، وقالوا : بناء على قوله في الإجارة « إذا
أجره كل شهر بدرهم » واختاره في الفائق .

وقال في عيون المسائل : إذا باعه من الصبرة كل قفيز بدرهم صح ، لتساوى
أجزائها . بخلاف بيعه من الدار كل ذراع بدرهم . لاختلاف أجزائها ، ثم قال
بعد ذلك : إذا باعه من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح . لأنه لم يبعه كلها
ولا قدرًا معلومًا منها . بخلاف قوله « أجزتك هذه الدار كل شهر بدرهم » فإنه
يصح هنا في الشهر الأول فقط للعلم به وبقسطه من الأجرة .

قوله ﴿وَإِنْ بَاعَهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا : لَمْ يَصَحَّ . ذِكْرُهُ الْقَاضِي﴾

وهو المذهب . وجزم به في الحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في
المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .
ويجىء على قول الخرقى : إنه يصح .

يعنى : إذا أقر واستثنى عينا من ورق ، أو ورقًا من عين ، على ما ذكره
المصنف عنه في كتاب الإقرار : أنه يصح . فيجىء هنا كذلك .

قال ابن منبج : ولقائل أن يقول : الصحة في الإقرار تختلف الأصحاب في
تعليلها . فعملها بعضهم باتحاد النقيدين . وكونهما قيم الأشياء وأروش الجنائيات .

وعلاها بعضهم بأن قيمة الذهب يعلمها كثير من الناس . فإذا استثنى أحدهما من الآخر: لم يؤد إلى الجهالة غالباً .

قال : وعلى كلا التعليلين لا يبيح صحة البيع على قول الخرق في الإقرار . لأن الفساد للبيع : الجهل في حال العقد . ألا ترى أنه إذا باعه برقه لم يصح ، للجهل به حال العقد ، وإن علم بعده .

وعلى كلا التعليلين لا يخرج الثمن عن كونه مجهولاً حالة العقد . وفارق هذا الإقرار . لأن الإقرار بالمجهول يصح : قال : وهذا قول متجه . لا دافع له . انتهى . قلت : فيما قاله نظر . فإن قوله « على كلا التعليلين لا يخرج الثمن عن كونه مجهولاً حالة العقد » غير مسلم . فإن كثيراً من الناس - بل كلهم إلا قليلاً - يعلم قيمة الدينار من الدراهم . فلا تحصل الجهالة حالة العقد لغالب الناس على التعليل الثاني .

قوله ﴿ وَفِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ ﴾

في تفریق الصفقة وجهين .

أحدهما : لو باع مجهولاً ومعلومًا . هذا يصح . أطلق كثير من الأصحاب الجهل . قال في الفروع : يجهل قيمته مطلقاً .

قال في التلخيص ، والبلغة : مجهولاً لا مطمع في معرفة قيمته .

وقال في الرعايتين : وإن جمع بين معلوم ومجهول . وقيل : يتعذر علم قيمته . انتهى .

فأما إن قال : لكل واحد كذا . ففيه وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

قال في التلخيص : أصل الوجهين إن قلنا : العلة اتحاد الصفقة : لم يصح البيع . وإن قلنا : العلة جهالة الثمن في الحال : صح البيع . وعلى التعليل الأول : يدخل الرهن ، والهبة ، والنكاح ، ونظائرها .

وذكر التعليين في الفروع . وجزم ابن عبدوس في تذكرته بالصحة في المعلوم .
قلت : هو الصواب .

فأمره : لو باعه بمائة ورطل خمر : فسد البيع . وخرج في الانتصار : صحته
على رواية .

قوله ﴿ الثانية : باع مُشَاعًا يَدْنُهُ وَيَبْنَ غَيْرِهِ ، كَعَبْدٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا
أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالْأَجْزَاءِ ، كَقَفْزَيْنِ مُتَسَاوَيْنِ لَهُمَا . فَيَصَحَّ
فِي نَصِيْبِهِ بِقِسْطِهِ . عَلَى الصَّحِيْحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَلِلْمُشْتَرَى الْخِيَارُ إِذَا لَمْ
يَكُنْ عَالِمًا ﴾

هو المذهب كما قال . وعليه جماهير الأصحاب . وصححه في المغنى ، والشرح ،
والنظم ، وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المحرر ، والرايتين ،
والحاويين ، وغيرهم .

قال في الفروع : صح في ظاهر المذهب . اختاره الأكثر .

وعنه : لا يصح . وهما وجهان في المغنى ، والشرح ، والحاويين ، والراية
الصغرى ، وغيرهم .

فعلى المذهب : له الأرض إذا لم يكن عالماً ، وأمسك بالقسط فيما ينقص
بالتفريق . ذكره في المغنى في الضمان .

قوله ﴿ الثالثة : باع عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا ،
أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا . ففيه روايتان ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمغنى ،
والبلغة ، والشرح ، وشرح ابن منجا وغيرهم .

أورهما : لا يصح . اختاره المصنف ، والشارح . وصححه في التصحيح ،
والخلاصة ، والنظم . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الرايتين ، والحاويين .

والأضمرى : يصح في عبده ، وفي الخل بقسطه . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وصححه في التلخيص ، وغيره . وجزم به في المنور ، وغيره . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في المحرر ، والفائق ، والفروع . وقال : هذا ظاهر المذهب . واختاره الأكثر .

واختار في الترغيب ، والبلغة ، وغيرهما : أنه إن علم بالحر ونحوه : لم يصح . قال في التلخيص : لم يصح رواية واحدة . وقال الأزجى : إن كان ما لا يجوز العقد عليه غير قابل للمعاوضة بالكفاية - كالطريق - بطل البيع . وعلى قياسه الحر . وإن كان قابلاً للصحة : ففيه الخلاف قال في أواخر القواعد : ولا يثبت ذلك في المذهب . فعلى المذهب : يأخذ العبد والخل بقسطه ، على الصحيح . قال في الفروع : هذا الأشهر . وقيل : يأخذه بالثمن كله . قال القاضي في المجرد ، وابن عقيل في الفصول ، في باب الضمان : يصح العقد بكل الثمن أو يرد .

قال في أواخر القواعد : وهذا في غاية الفساد . اللهم إلا أن يخص هذا بمن كان عالماً بالحال ، وأن بعض المعقود عليه لا يصح العقد عليه . فيكون قد دخل على بدل الثمن في مقابلة ما يصح العقد عليه خاصة . كما نقول فيمن أوصى لحي وميت يعلم موته : أن الوصية كلها للحي .

فعلى الأول : يأخذ عبد البائع بقسطه على قدر قيمة العبدین . وذكر القاضي ، وابن عقيل وجها في باب الشركة والكتابة من المجرد ، والفصول : أن الثمن يقسط على عدد المبيع ، لا القيم . ذكرناه فيما إذا باع عبيدین ، أحدهما له والآخر لغيره . كما لو تزوج امرأتين .

قال في آخر القواعد : وهو بعيد جداً . ولا أظنه يطرد إلا فيما إذا كان جنساً

واحداً . ويأخذ الخلل ، بأن يقدر الخمر خلافاً على قول ، كالحر يقدر عبداً . جزم به في البلغة . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق .
قلت : وهو الصواب .

وقيل : بل يعتبر قيمة الخمر عند أهلها .
قال ابن حمدان ، قلت : إن قلنا : نضمن لهم . انتهى .
قلت : وهذا ضعيف . وأطلقهما في التلخيص ، والفروع .
فأنت تراه

إمراهما : متى صح البيع : كان للمشتري الخيار ، ولا خيار للبائع . على الصحيح من المذهب .

وقال الشيخ تقي الدين : يثبت له الخيار أيضاً . ذكره عنه في الفائق .
الثانية : قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : والحكم في الرهن والهبة وسائر العقود - إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز - كالحكم في البيع ، إلا أن الظاهر فيها الصحة . لأنها ليست عقود معاوضة . فلا توجد جهالة العوض فيها . وقد تقدم كلامه في التلخيص .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَ عَبْدُهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ ، بِشَمَنِ وَاحِدٍ . فَهَلْ يَصِحُّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .
أمرهما : يصح . وهو المذهب ، نص عليه . وصححه في التصحيح ، والنظم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في المنور ، وغيره . وقدمه في الحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

والثاني : لا يصح . جزم به في الوجيز . وهو عجيب منه . إذ المنصوص الأول قال في الرعية الكبرى : هذا أقيس .

فوائد

منها : مثل هذه المسألة - خلافا ومذهباً - : لو باع عبديه الاثنين بثمان واحد . لكل واحد منهما عبد . وكذا لو اشتراها منهما . لكن قدم في الرعاية الكبرى في المسألة الأخيرة عدم الصحة ، لتعدد العقد حكماً . ثم قال وقيل : يصح إن صح تفريق الصفقة . وهو قياس نص أحمد . انتهى .
فعلى المذهب في المسائل الثلاث : يقسط الثمن على قدر القيمة . على الصحيح من المذهب .

وذكر في المنتخب وجهاً في المسألة الأخيرة : يقسط الثمن على قدر القيمة . على الصحيح من المذهب .

وذكر في المنتخب وجهاً في المسألة الأخيرة : يقسط الثمن على عددهما . قال في الفروع : فيتوجه مثله في غيرها .

ومنها : لو كان لاثنين عبدان مفردان ، لكل واحد منهما عبد ، فباعهما لرجلين صفقة واحدة ، لكل واحد عبداً معيناً بثمان واحد . ففي صحة البيع وجهان . أحدهما : يصح . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يصح فعلى المذهب : يقسمان الثمن على قدر قيمتي العبدین ، على الصحيح من المذهب .

وذكر القاضى ، وابن عقيل وجهاً : يقتسمانه على عدد رؤوس المبيع . ذكره في القاعدة الخامسة عشر بعد المائة .

ومنها : الإجارة مثل ذلك خلافاً ومذهباً .

ومنها : لو اشتبه عبده بعبده غيره أقرع بينهما . ولم يصح بيع أحدهما قبل القرعة . قدمه في الرعاية الكبرى . وهو احتمال للقاضى في خلافه .
وقيل : يصح إن أذن شريكه .

وقيل : بل يبيعه وكيلهما أو أحدهما بإذن الآخر ، أوله . ويقسم الثمن بينهما بقيمة العبدین .

قال القاضي في خلافه : هذا أجود ما يقال فيه . كما قلنا في زيت اختلط بزيت لآخر . وأحدهما أجود من الآخر .

قوله ﴿ وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ ، أَوْ بَيْعٍ وَصَرَفٍ ﴾ .
يعنى : بشمن واحد ﴿ صح فيهما ﴾ في أحد الوجهين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة .

أمرهما : يصح . وهو المذهب . نص عليه . قال الناظم : هو الأقوى . صححه في التصحيح . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الوجيز ، والمنور قال الشيخ تقي الدين : يجوز الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد في أظهر قولهم . وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والفائق .

والثاني : لا يصح . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .
قال في الخلاصة : لو اشترى ثوباً ودراهم بدينار ، أو اشترى داراً وسكنى داراً بمائة : لم يصح في الأصح . وهما روايتان في الفروع وغيره .
فعلى المذهب : يقسط العوض عليهما ، قولاً واحداً . كما قال المصنف هنا .

فأمرتاه

أمرهما : لو جمع بين بيع وخلع بعوض واحد . فالحكم كما تقدم في الجمع بين البيع والإجارة ، أو البيع والصرف . قاله في الفروع وغيره .

الثانية : لو جمع بين بيع ونكاح بعوض واحد . فقال : زوجتك ابنتي وبعثك دارى بمائة : صح في النكاح . على الصحيح من المذهب . جزم به في الكافي ، والمغنى ، والشرح ، والمحزر ، والنظم ، والحاويين ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، وفي الكبرى في موضع .

قال في الفروع : صح في الأصح . وقيل : لا يصح .
وقال في الرعاية الكبرى في موضع : وإن جمع بين بيع ونكاح بطلا . وقيل :
يصحان . انتهى .

وقال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، وغيرهم :
إذا جمع بين مختلفي الحكم - كالإجارة والبيع ، والنكاح والبيع - : فالعقد صحيح
على أحد الوجهين .

فجعلوا الجمع بين النكاح والبيع كالجمع بين الإجارة والبيع .
فعلى المذهب : يصح البيع أيضاً . على الصحيح . واختاره المصنف ، وجزم
به في الوجيز .

وقيل : لا يصح . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الرعاية
الصغرى ، والحاوى الصغير . وقدمه في الرعاية الكبرى في موضع . وأطلقهما
في المستوعب ، والكافي ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ،
والنظم ، والحاوى الكبير ، والفاثق ، والرعاية الكبرى في موضع .

قوله ﴿ وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ كِتَابَةِ وَيَبِعَ ، فَكَاتَبَ عَبْدَهُ وَبَاعَهُ شَيْئًا
صَفَقَةً وَاحِدَةً : بَطَلَ الْبَيْعُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . جزم به في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ،
والوجيز ، والفاثق ، والمنور ، وغيرهم . واختاره القاضى ، وابن عقيل في البيوع ،
وابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الفروع ، والرايعتين ، والحاويين .

وقيل : يصح . وقيل : الصحة منصوص أحمد . واختاره القاضى ، وابن
عقيل في النكاح . وأبو الخطاب .

والأكثر أن اكتفوا باقتران البيع بشرطه ، وهو كون المشتري مكاتباً يصح
معاملته للسيد . قاله في القاعدة السادسة والخمسين . وأطلقهما في المستوعب .

قوله ﴿وَفِي السِّكَاةِ وَجْهَانِ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والحرر ، والفروع ، والفائق ، والنظم ، والرعاية الكبرى في موضع .

قال الشارح : وهل تبطل الكتابة ؟ ينبني على الروايتين في تفريق الصفقة .

إمضاءهما : يصح . وهو الصحيح من المذهب . صححه في المغنى ، والحاويين . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

والوجه الثاني : لا يصح . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الحاويين ، والرعاية الصغرى ، وفي الكبرى في موضع .

فأمره : تتعدد الصفقة بتعدد البائع أو المشتري ، أو المبيع ، أو بتفصيل الثمن على الصحيح . قدمه في الرايتين .

قال ابن الزاغوني في المبسوط : نص أحمد أن شراء الاثنين من الواحد عقدان وصفقتان .

وقال الحارثي : لو باع اثنان نصيبهما من اثنين صفقة واحدة ، فقال أصحابنا : هي بمثابة أربع عقود . وجزم به في المغنى ، والشرح . وقالوا : هي أربعة عقود ، إذ عقد الواحد مع الاثنين عقدان . انتهى .

وقيل : لا تتعدد بحال . وأطلقهما في الحاويين .
وقيل : تتعدد بتعدد البائع فقط .

قال في الرعاية الكبرى : وإن اتحد الوكيل دون الموكل ، أو بالعكس فاحتملان . والأظهر الاعتبار بالموكل . فإن قال لائنين : بعثكما هذا ، فقبل أحدهما وقلنا تتعدد الصفقة بتعدد المشتري : ففي الصحة وجهان . يأتي ذلك في باب الشفعة محررا إن شاء الله .

قوله ﴿وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا﴾

هذا الصحيح من المذهب بشرطه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وقيل : يصح مع التحريم . وهو رواية في الفائق . وأطلقهما . والتفريع على الأول .

تنبيهات

الأول : محل الخلاف إذا لم تكن حاجة . فإن كان ثم حاجة صح البيع . جزم به في الفروع ، وغيره .

والحاجة هنا : كالمضطر إلى الطعام والشراب . إذا وجدته يباع ، والعريان إذا وجد السترة تباع . وكذا كفن الميت ومؤنة تجهيزه إذا خيف عليه الفساد بالتأخير وكذا لو وجد أباه يباع وهو مع من لو تركه معه رحل وفاته الشراء .
وكذا - على الصحيح - لو لم يجد مركوبا - وكان عاجزا - أو لم يجد الضريير قائدا ، ووجد ذلك يباع .

وقال ابن عقيل : ويحتمل أن لا يصح .
وقال في الفائق : ولو كان الشراء لآلة الصلاة ، أو المشتري أباه : جاز في أحد الوجهين .

قال ابن تيم : لا بأس بشراء ماء للطهارة بعد أذان الجمعة ، وكذا قال في الرعاية ، وزاد : وله شراء السترة كما تقدم .

الثاني : مراده بقوله « بعد ندائها » النداء الثاني الذي عند أول الخطبة . وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وعنه : ابتداء المنع من النداء الأول . وهو الذي يقال عند المنارة .
وعنه : المنع من أول دخول الوقت . وقدمه في المنتخب . وهذه الرواية في عيون المسائل .

والروايتان للقاضى ، والتلخيص ، والبلغة ، والترغيب . والرعايتين ،
والحاويين ، وغيرهم بالزوال .

وأطلق هذه الرواية ، والرواية الأولى ، فى التلخيص والبلغة .

الثالث : مفهوم قوله « من تلزمه الجمعة » أنها إذا لم تلزمه يصح بيعه . وهو
صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يصح .

وعنه لا يصح من مريض ونحوه دون غيره .

فعلى المذهب : يباح على الصحيح .

وقيل : يكره . وجزم به الزركشى ، وغيره فى الأسواق .

الرابع : ظاهر كلام المصنف : أنه لو كان أحد المتعاقدين تلزمه الجمعة : أن البيع
لا يصح . وهو صحيح ، وهو المذهب . واختاره ابن عقيل ، وصاحب التلخيص ،
وغيرهما . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل : يصح .

وقال المصنف ، والشارح : فإن كان أحدهما مخاطباً بها دون الآخر : حرم
على المخاطب . وكره للآخر . ويحتمل أن يحرم . وهذا هو الذى قدمه فى الفروع .
قال فى الفصول : يحرم على من تجب عليه . ويأثم فقط . كالحرم يشترى
صيداً من محل ثمنه حلال للمحل ، والصيد حرام على المحرم . قال فى الفروع :
كذا قال .

الخامس : ظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه لو وجد الإيجاب قبل النداء والقبول
بعده : أنه يصح . وهو قول فى الرعاية ، وغيرها .

والصحيح من المذهب : أن حكمه حكم صدور البيع بعد النداء . جزم به فى
التلخيص وغيره .

قال في الفروع : وأحد شقيه كهو . وقدمه في الرعاية . واختاره ابن عقيل في الفنون .

السادس : ظاهر تقييده بالجمعة صحة البيع بعد نداء غيرها من الصلوات من غير تحريم . فشمّل صورتين .

إمدهما : إذا لم يتضيق الوقت . فالصحيح من المذهب : أن لا يحرم . وعليه الأصحاب .

وقيل : يحرم ، وهو احتمال لابن عقيل .
قلت : ويحتمل أن يحرم إذا فاتته الجماعة بذلك . وتعذر عليه جماعة أخرى حيث قلنا بوجوبها .

والثانية : إذا تضيق حرم البيع . وفي صحته وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين .

إمدهما : لا يصح . قال في الرعاية : البطлан أقيس .
قال في الفائق - بعد ذكر حكم الجمعة - ولو ضاق وقت صلاة ، فكذا حكمه في التحريم والانعقاد . وجزم به الناظم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وهو الصواب . وقواعد المذهب تقتضي ذلك . وهي شبيهة بانعقاد النافلة مع ضيق الوقت عن الفريضة ، كما تقدم .

والوجه الثاني : يصح مع التحريم . قال في الرعاية : وهو أشهر .

فوائد

إمدهما : لو اختار إمضاء عقد بيع الخيار بعد النداء صح . على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : صح في الأصح . وجزم به في التلخيص ، والرعاية الكبرى ، والزرکشی .

وقيل : لا يصح .

الثانية : تحرم المنادة والمساومة ونحوهما مما يشغل . حيث قلنا : يحرم البيع .

الثالثة : يستوى في ذلك بيع الكثير والقليل . وهو ظاهر كلام المصنف ،

وغيره . وصرح به [الوجيز وغيره] كثير من الأصحاب .

قوله ﴿ وَيَصِحُّ النِّكَاحُ وَسَائِرُ الْعُقُودِ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ ﴾

وهو المذهب . وصححه في الفروع ، والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاويين

والنظم ، والزرکشی ، وغيرهم . وجزم به في الوجيز وغيره .

وقيل : لا يصح . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وأطلقهما في الهداية ،

والمستوعب ، والإخلاصة ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية الكبرى ،

والفائق وغيرهم .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعَصِيرِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خِمْرًا ، وَلَا يَبْعُ السَّلَاحَ

فِي الْفِتْنَةِ ، وَلَا لِأَهْلِ الْحَرْبِ ﴾

وهذا المذهب . نقله الجماعة . وعليه الأصحاب .

قال الزرکشی : هذا المذهب . بلاريب . وقدمه في الفروع وغيره . ويحتمل

أن يصح مع التحريم .

وعدم صحة بيع العصير لمن يتخذ خمرًا من المفردات .

تنبيه : محل هذا الخلاف إذا علم أنه يفعل به ذلك على الصحيح .

وقيل : أو ظنه . واختاره الشيخ تقي الدين . وهو ظاهر نقل ابن الحكم .

قلت : وهو الصواب .

فائفة : مثل ذلك في الحكم : بيع المأكول ، والمشروب ، لمن يشرب عليه

المسكر . وكذا الأقداح ، لمن يشرب بها . وكذا الجوز والبيض ونحوهما للتمار .

وكذا بيع الأمة والغلام لمن عرف بوطء الدبر ، أو لاغناء . أما بيع السلاح لأهل العدل ، كقتال البغاة ، وقطاع الطريق : فحائز .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَاْفِرٍ ﴾

هذا المذهب في الجملة . نص عليه . وعليه الأصحاب . وذكر بعض الأصحاب في طريقته رواية بصحة بيعه لكافر . كذهب أبي حنيفة . ويؤمر ببيعه أو كتابته

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ، فَيَصِحُّ فِي إِحْدَى

الروايتين ﴾

وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافي ، والهادي ، والمحزر ، والشرح ، والرايعتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق .

إصداهما : يصح ، وهو المذهب .

قال في الرعاية الكبرى ، في أواخر العتق : وإن اشترى الكافر أباه المسلم صح . على الأصح وعتق . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز . وإليه ميل الشارح .

قلت : وهو الصواب .

والرواية الثانية : لا يصح . جزم به في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والتلخيص . وقال : نص عليه . وقدمه الناظم [وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب] .

ويأتي في باب الولاء « إذا قال الكافر لرجل : أعتق عبدك المسلم غني ، وعليّ ثمنه هل يصح أم لا ؟ »

ويأتي في كتاب العتق « إذا أعتق الكافر نصيبه من مسلم وهو موسر :

هل يسرى إلى باقيه أم لا ؟ » .

فائفة : لو وكل مسلم كافراً في شراء عبد مسلم لم يصح ، على الصحيح من

المذهب . جزم به في الرايتين ، والحاويين ، وتذكرة ابن عبدوس ، والفائق .
وقيل : يصح مطلقاً . وأطلقهما الناظم .

وقيل : يصح إن سمي الموكل في العقد وإلا فلا . وأطلقهن في الفروع .

وقال في الواضح : إن كَفَّرَ بالعتق وَكَلَّ من يشتريه له ويعتقه .

وقال في الانتصار . لا يبيع الكافر أبداً . ويوكل فيه لمن هو في يده .

وتقدم في أواخر كتاب الجهاد « هل يبيع من استرق من الكفار للكفار ؟ »

في كلام المصنف . وتقدم المذهب في ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ الذَّمَّى أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ ﴾ بَلَا نَزَاعٍ

﴿ وَلَيْسَ لَهُ كِتَابَتُهُ ﴾

هذا أحد الوجهين . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الشرح ،

وقال : هو أولى . وصححه في النظم في أواخر باب الكتابة .

قال ابن منبج : هذا المذهب . وقدمه في الفروع في باب التدبير . وقدمه في

الهداية ، والخلاصة في باب الكتابة .

وقال القاضي : له ذلك . جزم به في الوجيز .

وحكى في الفروع عن أبي بكر : أنها تكفي .

قال في الرايتين ، والحاوي الصغير : صح في أصح الوجهين . ويكفي في

الأصح . وأطلقهما في الكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والنظم ، والحاوي

الكبير ، والفائق ، وأطلقهما في المذهب . في باب الكتابة .

ويأتى إذا أسلم عبده أو أم ولده في « باب التدبير » وفي الاكتفاء بالكتابة

إذا ورثه : الوجهان ، خلافاً ومذهباً .

قائمة : قيل : يدخل العبد المسلم في ملك الكافر ابتداء في سبع مسائل .

إمداها : الإرث .

الثانية : استرجاعه بإفلاس المشتري ، يعنى لو اشترى عبداً كافراً من كافر ثم أسلم العبد ، وأفلس المشتري ، وحجر عليه .

الثالثة : إذا رجع فى هبته لولده ، يعنى لو وهب الكافر عبده الكافر لولده المسلم ثم أسلم العبد ، ورجع فى هبته .

الرابعة : إذا رد عليه بعيب . يعنى إذا باعه ثم أسلم ، وظهر به عيب فردّه . وحكى فى القواعد فيه وفيما يشابهه وجهين .

الخامسة : إذا قال الكافر لمسلم : أعتق عبدك المسلم عنى وصححناه . على ما يأتى فى باب الولاء .

السادسة : إذا كاتب عبده ثم أسلم ، ثم عجز عن نفسه . على قول .

السابعة : إذا اشترى من يعتق عليه ، على ما تقدم .

قلت : وتأتى ثمانية ، وهى جواز شرائه . ويؤمر ببيعه وكتابته . على رواية ذكرها بعض الأصحاب فى طريقته .

وتاسعة : وهى ما إذا ملكه الحربى . وقلنا : إنه يملك مالنا بالاستيلاء ، على ما تقدم فى قسمة الغنيمة .

وعاشرة : وهى إذا استولد المسلم أمة الكافر . قاله ابن رجب فى القاعدة الخمسين . وقال : يملك الكافر المصاحف بالإرث . ويرده عليه بعيب ونحوه ، وبالقهر وهادية عشر : وهى إذا باع الكافر عبداً كافراً بشرط الخيار مدة وأسلم العبد فيها .

قلت : وقد قال الشيخ تقي الدين فى شرح المحرر : هل يملك الكافر فسخ العقد بإفلاس المشتري ، أو عيب الثمن ، أو بخيار ، أو إذا وهبه لابنه المسلم ، أم لا ؟

قياس المذهب : يملكه ولا يُقرّ في ملكه . لأن في منعه من ذلك إبطال حق العقد . قال : وفيه نظر . انتهى .

ويؤخذ من كلامه صورة أخرى . وهى : ما إذا وجد ثمنه معيباً . وقلنا : الدرهم والدنانير تتعين بالتعيين ، وكانت معينة وردها . وكان قد أسلم قبل ذلك . فتكون اثني عشر مسألة .

فأورد : قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةٍ : أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ . وَلَا شِرَاءَ الرَّجُلِ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ . وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةٍ : عِنْدِي فِيهَا عَشْرَةٌ ، لِيَفْسَخَ الْبَيْعَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ ﴾ .

وهذا بلا نزاع فيهما . ويتصور ذلك في مسألتين . الأولى : في خيار المجلس والثانية : في خيار الشرط .

[وجزم به في الفروع ، والرعاية ، وغيرها .

قال ابن رجب في شرح الأربعين النووية في شرح الحديث الخامس والثلاثين : وظاهر كلام أحمد في رواية ابن مشيش . قال : ومال إلى القول بأنه عام في الحالين . انتهى . يعنى في مدة الخيار بعدها . قال : وهو قول طائفة من أصحابنا وهو أظهر . انتهى . وعلاه تبعاً لميل غيرهم] .

وأما قبل العقد : فهو سومه على سوم أخيه على ما يأتى .

قوله ﴿ فَإِنْ فَعَلَ فَعَلٌ يَصِحُّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان في الفروع وغيره . وأطلقهما في الهداية ، والحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والمستوعب .

أحدهما : لا يصح - أعنى : البيع الثانى - وهو المذهب . صححه في التصحيح .

قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : البيع باطل في ظاهر المذهب .

قال في الفروع : لم يصح على الأصح .
قال في الرعاية الكبرى : أشهرها : البطلان . واختاره أبو بكر ، وغيره .
وجزم به في الخلاصة ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في الشرح ،
والكافي .

والوجه الثاني : يصح . اختاره القاضي ، وأبو الخطاب .
وقال الشيخ تقي الدين : يحرم الشراء على شراء أخيه . فإن فعل كان للمشتري
الأول مطالبة البائع بالسلعة ، وأخذ الزيادة ، أو عوضها .
فأمرناه

إبراهيم : سومه على سوم أخيه محرم مع الرضى صريحاً . على الصحيح من
المذهب . وقيل : يكره . ذكره في الرعاية الكبرى .
فعلى المذهب : يصح البيع على الصحيح من المذهب .
وقيل : لا يصح . وهو ظاهر ماجزم به ابن عبدوس في تذكرته .
وظاهر الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : أن في صحة البيع روايتان . وإن
حصل الرضى ظاهراً لم يحرم السوم . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي
وغیره . وجزم به في التلخيص وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .
وقيل : يحرم كرضاه صريحاً .

قال المصنف : لو قيل بالتحريم هنا ، لكان وجهاً حسناً . وصححه الناظم .
فعليه : لو تساوى الأمران : لم يحرم . على الصحيح . جزم به المصنف ،
والشارح وغيرهما .

وقيل : يحرم أيضاً .
وأما إذا ظهر منه ما يدل على عدم الرضى : فإنه لا يحرم . قولاً واحداً .
وقسم في عيون المسائل السوم على سوم أخيه . كالخطبة على خطبة أخيه ،
على ما يأتى إن شاء الله تعالى .

الثانية : سوم الإجارة كالبيع . ذكره في الانتصار . وذكره عنه في الفروع في آخر التصرف في المبيع .

قلت : وكذا استنجاره على إجارة أخيه ، حيث قلنا بخيار المجلس فيها .
وقال الشيخ تقي الدين ، في شرح المحرر قلت : واستنجاره على استنجار أخيه ، واقتراضه على اقتراض أخيه ، واتهابه على اتهاب أخيه : مثل شرائه على شراء أخيه ، أو شرائه على اتهابه ، أو شرائه على إصدقه ونحو ذلك . بحيث تختلف جهة الملك .

قوله ﴿وَفِي يَمْنَعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي رَوَاتَانِ﴾ .
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والتلخيص ، والمحرر ، وشرح ابن منبجا ، والفائق ، والزركشي .

إمضاءها : يحرم . ولا يصح بشروطه . وهو المذهب .
قال في المغنى ، والشرح ، والفروع : حرم ، وفسد العقد . رضوا بذلك أم لا . في ظاهر المذهب .

قال الناظم : وهو الأظهر . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ونظم المفردات ، والخرق . وهو منها . وقدمه في الحاويين ، والسكافي .

والرواية الثانية : يكره ، ويصح . قدمه في الخلاصة ، والرايعتين .
وعنه يحرم ويصح . ذكرها في الرعاية الكبرى ، وغيره .
قال الزركشي : وجعل ابن منبجا في شرحه الصحة على القول بزوال النهي ، والبطالان على القول ببقائه . قال : وليس بشيء . وإنما الروايتان على القول ببقاء النهي . انتهى .

قلت : ما قاله ابن منبجا قاله المصنف في المغنى والشارح .
فالرواية الواردة عن أحمد تدل على ذلك . وبها استدلا .

قال الشارح - بعد أن قدم المذهب والنهي عنه - ونقل ابن شاقلا : أن الحسن بن علي المصري سأل أحمد رحمه الله عن بيع حاضر لباد ؟ فقال : لا بأس به . فقال له : الخبر الذي جاء بالنهي ؟ قال : كان ذلك مرة . قال : فظاهر هذا أن النهي اختص بأول الإسلام ، لما كان عليهم من الضيق في ذلك . انتهى . فعلى المذهب : يشترط لعدم الصحة خمس شروط . كما ذكره المصنف . وهو أن يحضر البادى لبيع سلعته بسعر يومها ، جاهلاً بسعرها . ويقصده الحاضر ، وتكون بالمسلمين حاجة إليها . فاجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطله . على المذهب كما تقدم . فإن اختلف منها شرط صح البيع . على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

ولم يذكر الإمام أحمد رحمه الله في الشروط : أن يكون بالمسلمين حاجة إليها . قوله ﴿ وَيَقْصِدُهُ الْحَاضِرُ ﴾ .

هذا شرط . لكن يشترط فيه أن يكون عارفاً بالسعر . على الصحيح من المذهب ، وعنه لا يعرفه .

قوله ﴿ جَاهِلًا بِسَعْرِهَا ﴾ .

يعنى البادى . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يشترط جهله بالسعر .

قوله ﴿ أَنَّ يَحْضُرَ الْبَادِي لِبَيْعِ سِلْعَتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه حكم ما إذا وجه بها البادى إلى الحاضر لبيعها له : حكم حضور البادى لبيعها . نقله ابن هاني .

ونقل المروذي : أخاف أن يكون ممن جزم بهما الخلال . وهو ظاهر كلام الخرق لعدم ذكره له .

قوله ﴿ بِسَعْرِ يَوْمِهَا ﴾ .

زاد بعضهم في هذا الشرط : أن يقصد البيع بسعر يومها حالاً لا نسيئة . نقله الزركشي . ولم يذكر الخرقى بسعر يومها .

قوله ﴿ وَأَمَّا شِرَاؤُهُ لَهُ : فَيَصِحُّ رَوَايَةً وَاحِدَةً ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ونقل ابن هاني : لا يشتري له . وتقدم أول الباب بيع التلجثة ، والهازل ، ونحوهما . فليعاود .

فأمره : الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه : أن النهي في هذه المسألة باقٍ .

وعنه زواله . وقال : كان ذلك مرة ، والتفرع على الأول .

قوله ﴿ وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَسِيئَةٍ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهَا تَقْدُّاً ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ تَغَيَّرَتْ صِفَتُهَا ﴾ .

هذه مسألة العينة ، فعلها محرم . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وعند أبي الخطاب : يحرم استحساناً ، ويجوز قياساً . وكذا قال في الترغيب : لم يجز استحساناً . وفي كلام القاضي وأصحابه : القياس صحة البيع . قال في الفروع : ومرادهم أن القياس خولف للدليل راجح . فلا خلاف إذا في المسألة . وحكى الزركشي بالصحة قولاً .

وذكر الشيخ تقي الدين أيضاً : أنه يصح البيع الأول . إذا كان بياناً . بلا مواطأة ، وإلا بطلا . وأنه قول أحمد .

قال في الفروع : ويتوجه أن مراد من أطلق : هذا . إلا أنه قال في الانتصار : إذا قصد بالأول الثاني يحرم . وربما قلنا يبطلانه .

وقال أيضاً : يحتمل إن قصد أن لا يصحها ، وإن سلم : فالبيع الأول خلا عن ذريعة الربا .

تنبيه : قوله ﴿ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهَا نَقْدًا ﴾ .

قاله أبو الخطاب ، والمصنف في المغنى ، والشارح ، والناظم ، وصاحب الوجيز ،
والرعاية ، وغيرهم .

والصحيح من المذهب : لا يشترط في التحريم أن يشتريها بنقد . بل يحرم
شراؤها ، سواء كان بنقد أو نسيئة .

قال في الفروع : إذا لم يقله أحد ، والأكثر . بل ولو كان بعد حل أجله .
نقله ابن القاسم وسندى .

فوائد

إمداها : لو اشتراها بعرض ، أو كان بيعها الأول بعرض ، فاشتراها بنقد جاز .

قال المصنف والشارح : لا نعلم فيه خلافاً .

قال في الفروع : فإن كان بغير جنسه جاز . انتهى .

وإن باعها بنقد واشتراها بنقد آخر . فقال الأصحاب : يجوز . قاله المصنف ،
والشارح . وفي الانتصار وجه لا يجوز إلا إذا كان بعرض . فلا يجوز إذا كان
بنقدين مختلفين . واختاره المصنف ، والشارح .

قلت : وهو الصواب .

الثانية : من مسائل العينة : لو باعه شيئاً بثمن لم يقبضه . ذكره القاضى
وأصحابه . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . ثم اشتراه بأقل مما باعه نقداً ، أو غير نقد -
على الخلاف المتقدم - : لم يصح .

الثالثة : عكس العينة : مثلها في الحكم . وهى أن يبيع السلعة بثمن حال .
ثم يشتريها بأكثر نسيئة . على الصحيح من المذهب . نص عليه . قدمه في
المغنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق .
ونقل أبو داود : يجوز بلا حيلة .

ونقل المروذى - فيمن باع شيئاً ، ثم وجده يباع - أشتريه بأقل مما باعه ؟
قال : لا . ولكن بأكثر لا بأس .

قال المصنف : ويحتمل أن يجوز له شراؤها بخمس الثمن بأكثر منه . إذا لم
تسكن مواطأة ولا حيلة . بل وقع اتفاقاً من غير قصد .

قوله ﴿ فَإِنْ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ جَازٌ ﴾

مراده : إذا لم يكن حيلة . فإن كان حيلة لم يحز . وكذا يجوز له الشراء من
غير مشتريه لا من وكيله .

قال في الفائق قلت : بشرط عدم المواطأة . انتهى .

قلت : وهو مراد الأصحاب .

فأمره : لو احتاج إلى نقد ، فاشتري مايساوى مائة بمائة وخمسين . فلا بأس .

نص عليه . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وهى مسألة التورق .

وعنه يكره . وعنه يحرم . اختاره الشيخ تقي الدين .

فإن باعه لمن اشترى منه : لم يحز . وهى العينة . نص عليه .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَ مَا يَجْرِى فِيهِ الرَّبُّ بِأَنْسِيَّةٍ ، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْهُ بِشَمْنِهِ

قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ جَنْسِهِ ، أَوْ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ نَسِيَّةً : لَمْ يَحْزُ ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

واختار المصنف الصحة مطلقاً ، إذا لم يكن حيلة . وقال : قياس مسألة العينة

أخذ عين جنسه . واختاره في الفائق .

واختار الشيخ تقي الدين الصحة ، إذا كان ثمناً حاجة . وإلا فلا .

تنبيه : شمل كلام المصنف مسألتين :

إمدهما : أن يبيعه كيل برٍّ إلى شهر بمائة ، ثم يشتري بشمنه بعد استحقاقه

منه بُرّاً . فلا يجوز . قال في التلخيص : قاله أصحابنا . ونص عليه .
الثانية : أن يأخذ بالثمن منه شعيراً أو غيره مما يجري فيه الربا نسيئة . فلا يجوز .

فوائد الباب

يحرم التسعير . ويكره الشراء به . على الصحيح من المذهب . وإن هدد
من خالفه : حرم وبطل العقد . على الصحيح من المذهب . صححه في الفروع ،
والرعاية الكبرى . وقدمه في الرعاية الصغرى . وقيل : لا يبطل العقد بأحدهما .
هل الوعيد إكراه أم لا ؟ .

ويحرم قوله « بع كالناس » على الصحيح من المذهب . وفيه وجه : لا يحرم .
وأوجب الشيخ تقي الدين إلزامهم المعاوضة بمثل الثمن . وقال : لا نزاع فيه ،
لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى .

وكره الإمام أحمد البيع والشراء من مكان أئزم الناس بهما فيه ، لا الشراء
ممن اشترى منه .

وكره أيضاً الشراء بلا حاجة من جالس على الطريق ، ومن بائع مضطر ونحوه .
وقال في المنتخب : لبيعه بدون ثمنه .

ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط . على الصحيح من المذهب . نص
عليه . وقيل : لا يحرم .

وعنه يحرم أيضاً فيما يأكله الناس . وعنه أو يضرهم ادخاره بشرائه في ضيق .
وقال المصنف : من بلده لا جالباً . والأول قدمه في الفروع . وقاله القاضي وغيره
ويصح شراء محتكر على الصحيح من المذهب .

وفي الترغيب احتمال بعدم الصحة .

وفي كراهة التجارة في الطعام إذا لم يرد الحكرة : روايتان . وأطلقهما
في الفروع .

قال فى الرعاىة الكبرى : ومن جلب شيئاً ، أو استغله من ملكه ، أو مما استأجره ، أو اشتراه زمن الرخص ، ولم يضيق على الناس إذن ، أو اشتراه من بلد كبير ، كبغداد والبصرة ومصر ونحوها . فله حبسه حتى يغلو ، وليس محتكراً . نص عليه . وترك ادخاره لذلك أولى . انتهى .

وقال القاضى : يكره إن تربص به السعر ، لاجالبا بسعر يومه .
نقل عبد الله وحنبل : الجالب أحسن حالاً ، وأرجو أن لا بأس ، ما لم يحتكر .
وقال : لا ينبغي أن يتمنى الغلاء .

وقال فى الرعاىة : يكره . واختاره الشيخ تقي الدين .
ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس . فإن أبى - وخيف التلف - فرقه الإمام ويردون مثله .

قال فى الفروع : ويتوجه قيمته .

قلت : وهو قوى .

وكذا سلاح الحاجة . قاله الشيخ تقي الدين .

قلت : وأولى .

ولا يكره ادخار قوت لأهله ودوابه . نص عليه . ونقل جعفر : سنة وستين ولا ينوى التجارة : فأرجو أن لا يضيق .

ومن ضمن مكاناً لبيع فيه ويشترى وحده : كره الشراء منه بلا حاجة .
ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق . ذكره الشيخ تقي الدين .

باب الشروط في البيع

تنبيه : قوله ﴿ وَهِيَ ضَرْبَانِ : صَحِيحٌ . وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ . أَحَدُهَا : شَرْطُ مُقْتَضَى الْبَيْعِ ، كَالْتَقَابِضِ وَحُلُولِ الثَّمَنِ وَنَحْوِهِ ﴾ بلا نزاع . ويأتى « لو جمع بين شرطين من هذا » .

قوله ﴿ الثَّانِي : شَرْطٌ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَقْدِ ، كَاشْتِرَاطِ صِفَةٍ فِي الثَّمَنِ كَتَأْجِيلِهِ ، أَوِ الرِّهْنِ ، أَوِ الضَّمَنِ بِهِ ، أَوْ صِفَةٍ فِي الْمَبِيعِ ، نَحْوَ كَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا ، أَوْ خَصِيًّا ، أَوْ صَانِعًا ، أَوْ مُسْلِمًا ، أَوِ الْأَمَةِ بَكْرًا ، أَوِ الدَّابَّةِ هَمْلَاجَةً وَالْفَهْدِ صَيُودًا . فَيَصِحُّ ﴾ الشرط بلا نزاع ﴿ فَإِنْ وَفَى بِهِ ﴾ هو في جميع ما تقدم ﴿ وَإِلَّا فَلِصَاحِبِهِ الْفَسْخُ ﴾

يعنى إذا لم يتعذر الرد . فأما إن تعذر الرد : تعين له الأرش . وإن لم يتعذر الرد ، فظاهر كلامه : أنه ليس له إلا الفسخ لا غير . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلامه في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز .

قال الزركشى ، في الرهن : وهو ظاهر كلام الخرقى ، والقاضى ، وأبى الخطاب ، وصاحب التلخيص ، والسامرى ، وأبى محمد .

والصحيح من المذهب : أن له الفسخ ، أو أرش فقد الصفه . جزم به فى المنور ، وغيره . واختاره ابن عبدوس وغيره .

قال الزركشى : ويحكى عن ابن عقيل فى العمدة . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والنظم ، والرعايتين ، والفائق . وأطلقهما الزركشى .

تنبيه : قوله ﴿ أَوِ الرِّهْنِ أَوِ الضَّمَنِ بِهِ ﴾ .

من شرط صحته : أن يكونا معينين . فإن لم يعينهما لم يصح . وليس له طلبهما بعد العقد لمصلحته . ويلزم بتسليم رهن المعين ، إن قيل : يلزم بالعقد .

وفي المنتخب : هل يبطل بيع بيطلان رهن فيه لجهالة الثمن أم لا ، كهر في نكاح ؟ فيه احتمالان .

فأمره : ومن الشروط الصحيحة : أيضاً لو شرطها تحييض ، أو اشترط الدابة لبونا ، أو الأرض خراجها كذا . ذكره القاضي . واقتصر عليه في الفروع فيهما . وجزم به في الكافي ، والمغني ، والشرح . وقال ابن شهاب إن لم تحض طبعاً ، ففقدته يمنع النسل ، وإن كان لسكبر فيعيب . لأنه ينقص الثمن .

وجزم في التلخيص : أنه لا يصح شرط كونها لبونا . قال في الرعاية . وهو أشهر قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَهَا ثِيْبًا كَافِرَةً . فَبَانَتْ بِكَرًا مُسْلِمَةً . فَلَا فَسْخَ ﴾ وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به في الوجيز ، والنظم ، وغيرهم وصححه في الفائق وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . ويحتمل أن له الفسخ ، لأن له فيه قصداً . قلت : وهو قوي .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته . ونصره المصنف في المغني . وقدمه في الحاوي الكبير . وأطلقهما في الكافي فيما إذا شرطها كافرة . فبانة مسلمة . تنبيه : مما يحتمله كلام المصنف : لو شرطها ثيباً ، فبانة بكراً . أو شرطها كافرة فبانة مسلمة . وأكثر الأصحاب إنما مثلوا بذلك . فلذلك حمل ابن منبجا في شرحه كلام المصنف عليه .

قلت : يمكن حمله على ظاهره . ويكون ذلك من باب التنبيه على ما مثله الأصحاب . ولذلك أجراه الشارح على ظاهره .

فأمره : لو شرطه كافراً ، فبان مسلماً . فظاهر ما قدمه في الفروع : أن له الفسخ . قال شيخنا في حواشيه : وهو مشكل من جهة المعنى . لأن العلة المذكورة في الكافرة موجودة في الكافر .

وقال أبو بكر : حكمه حكم ما إذا شرطها كافرة فبانت مسلمة .

قال في الرعاية : هذا أقيس .

قال في التلخيص : هذا أظهر الوجهين .

قلت : وهو الصحيح .

وذكر ابن الجوزي فيما إذا شرطه كافراً فبان مسلماً : روايتين .

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَ الطَّائِرُ مُصَوِّتًا ، أَوْ أَنَّهُ يُجِيءُ مِنْ مَسَافَةٍ مَعْلُومَةٍ :

صَحَّ ﴾ .

إن شرط الطائر مصوتاً ، فقدم المصنف الصحة . وهو المذهب على ما اصططحناه .

جزم به في العمدة ، والوجيز ، ومنتخب الأزجى . واختاره المصنف ، وابن عبدوس

في تذكرته . قال الشارح : الأولى جوازه .

قال في الفائق : صح في أصح الوجهين . وجزم به في العمدة . وقدمه في الكافي

قال القاضي : لا يصح . قال في الرعاية الكبرى : وهو الأشهر . قال الناظم :

وهو الأقوى . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، والمحزر ، والمنور ، وإدراك الغاية . وقدمه في

الحاويين .

قلت : وهذا المذهب .

وقد وافق على ذلك في الهادى . وأطلقهما في الرعاية الصغرى ، والفروع ،

وشرح ابن منبجا .

وإن شرط أن يجيء من مسافة معلومة ، فقدم المصنف هنا : الصحة . وهو

المذهب . جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجى .

قال الشارح : وهو أولى .

قال في الفائق : صح في أصح الوجهين .

واختاره أبو الخطاب في الهداية ، والمصنف ، وابن عبدوس في تذكرته .
وقدمه في إدراك الغاية ، والكافي .

وقال القاضي : لا يصح . وصححه في المذهب ، ومسبوك الذهب .
قال في الرعاية الكبرى : أشهرها بطلانه . وأطلقهما في المستوعب ،
والخلاصة ، والمغنى ، والتلخيص ، والمحزر ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ،
والفروع ، وشرح ابن منجا .
فتلخص في المسألتين طرق : يصح الشرط فيهما . لا يصح فيهما . لا يصح
في الأولى ، وفي الثانية الخلاف . لا يصح في الأولى ، وبصح في الثانية . وهو
المذهب الصحيح .

فائدتاه

إحداهما : لو شرط الطائر بيبض ، أو يوقظه للصلاة ، أو الأمة حاملا :
فحكمهن كالمسألتين المتقدمتين عند صاحب الفروع .
وأما إذا شرط في الطائر أنه ييبض ، فقال المصنف في المغنى : الأولى الصحة .
قلت : وهو الأولى . وقيل : لا يصح .
وإن شرط أنه يوقظه للصلاة ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح . قال في
الفائق : بطل في أصح الوجهين .
قال في الرعاية الكبرى : الأشهر البطلان . وقدمه في الحاويين . وجزم به
في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ،
والتلخيص ، والشرح ، وغيرهم .
وقيل : يصح . ونسبه في الحاويين إلى إختيار المصنف .
وقد قدم في الكافي : أنه إذا شرط أنه يصيح في وقت من الليل : أنه يصح .
وأما إذا شرط أنه يصيح في أوقات معلومة : فإنه يجري مجرى التصويت في
القمرى ونحوه . قاله المصنف ، والشارح .

وإن شرط الأمة حاملاً : فالصحيح من المذهب : الصحة . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى .

قلت : وهو أولى .

وقال القاضي : قياس المذهب لا يصح . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته ، وصاحب المنور فيه . وصححه الأزجى في نهايته . وقدمه في التلخيص . وأطلقهما في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وأما إذا شرط الدابة حاملاً ، فقال في الرعاية الكبرى : أشهر الوجهين البطلان . وقيل : بصح الشرط .

الثانية : لو شرط أنها لاتحمل : ففاسدن وإن شرطها حائلاً فبانت حاملاً . فله الفسخ في الأمة بلا نزاع ، ولا فسخ له في غيرها من البهائم . على الصحيح من المذهب .

وقيل : بلى ، كالأمة .

وقال في الرعاية ، والحاوى : ليس بعيب في البهائم إن لم يضر اللحم . ويأتى ذلك في العيوب في الباب الذى بعد هذا .

قوله **﴿ الثَّالِثُ : أَنَّ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ نَفْعًا مَعْلُومًا فِي الْبَيْعِ ، كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا ، أَوْ خِمْلَانَ الْبَعِيرِ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ ﴾**

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وهو المعمول به في المذهب . وهو من المفردات .

وعنه : لا يصح . قال في القواعد : وحكى عنه رواية لا يصح . وأطلقهما في الرعاية الصغرى .

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف وغيره - ممن أطلق - اشتراط وطء الأمة ودواعيه . فإنه لا يصح قولاً واحداً . صرح به الأصحاب . وهو مراد المصنف وغيره . فأمره : يجوز للبائع إجارة ما استثناه وإعارته مدة استثنائه ، كالعين المؤجرة

إذا بيعت . وإن تلفت العين ، فإن كان بفعل المشتري : فعليه أجرة مثله ، وإن كان بتفريطه : فهو كتلفها بفعله . نص عليه . وقال : يرجع على المبتاع بأجرة المثل .

قال القاضى : معناه عندى : يضمنه بالقدر الذى نقصه البائع لأجل الشرط . وردده المصنف والشارح .

وإن كان التلف بغير فعله وتفريطه : لم يضمن ، على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع . واختاره المصنف ، والشارح . وقواه الناظم . وهو احتمال فى الرعاية .

وقال القاضى : يضمن . وجزم به فى الفائق ، والحاويين ، والرعاية الكبرى وقالوا : نص عليه . وردده المصنف ، والشارح .

فعلى قول القاضى : يضمنه بما نقص . جزم به فى الفروع . وقال فى الرعاية الكبرى : وإن تلف بلا تفريطه ولا فعله : ضمن نفعه المذكور بأجرة مثله . نص عليه . فيقوم المبيع بنفعه وبدونه . فما نقص من قيمته : أخذ من ثمنه بنسبته .

وقيل : بل مانقصه البائع بالشرط . انتهى .
فأمره : لو أراد المشتري أن يعطى البائع ما يقوم مقام المبيع فى المنفعة ، أو يعوضه عنها : لم يلزمه قبوله . فإن تراضيا على ذلك : جاز .

قوله ﴿ أَوْ يَشْتَرِطُ الْمُشْتَرِي نَفْعَ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ ، كَحَمْلِ الْخُطْبِ وَتَكْسِيرِهِ ، وَخِيَاطَةِ الثَّوبِ وَتَفْصِيلِهِ ﴾ .

الواو هنا بمعنى « أو » تقديره : كحمل الخطب أو تكسيه ، وخياطة الثوب أو تفصيله . بدليل قوله ﴿ وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ : لَمْ يَصِحَّ ﴾ .
فلو جعلنا الواو على بابها كان جمعاً بين شرطين ، ولا يصح ذلك .

واعلم أن الصحيح من المذهب : صحة اشتراط المشتري نفع البائع في المبيع .
وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . قال أبو بكر ، وابن حامد : المذهب جوازه .
وسواء كان حصاداً ، أو جَزَ رَطْبَةً أو غيرها .
قال الزركشى : هو المختار للأكثرين .

قال في الهداية ، والمستوعب ، والفاثق : هذا ظاهر المذهب . نص عليه .
وكذا قال في القواعد الفقهية ، والحاوى الكبير ، في غير شرط الحصاد .
قال القاضى : لم أجد بما قال الخرقى رواية في المذهب . وجزم به في الوجيز ،
وغیره . وقدمه في الشرح وغيره . وصححه في الفروع وغيره . وهو من مفردات
المذهب .

وعنه : لا يصح . صححه في الرعاية الكبرى . وأطلقهما في التلخيص ، والرعاية
الصغرى ، والحاوى الصغير .

فأمره : حكى كثير من الأصحاب فيما إذا اشترط المشتري نفع البائع في المبيع
الروایتين . وقطعوا بصحة شرط البائع نفعاً معلوماً في المبيع . وفرقوا بينهما بأن في
اشتراط نفع البائع جمعاً بين بيع وإجارة . فقد جمع بين بيعتين في بيعه . وهو
منهى عنه .

وأما اشتراط منفعة المبيع : فهو استثناء بعض أعيان المبيع . وكما لو باع أمة
مزوجة أو مؤجرة ، أو شجرة عليها ثمرة قد بدا صلاحها .

تنبيه : فعلى الصحة : لا بد من معرفة النفع . لأنه بمنزلة الإجارة . فلو شرط
الحمل إلى منزله ، وهو لا يعرفه : لم يصح . ذكره المصنف وغيره .

قوله ﴿ وَذَكَرَ الْخَرَقِيُّ فِي جَزِّ الرِّطْبَةِ : إِنْ شَرَطَهُ عَلَى الْبَائِعِ ، لَمْ يَصِحَّ ﴾

وجعله ابن أبى موسى المذهب ، وقدمه في في القواعد الفقهية .

قال المصنف : فيخرج ههنا مثله . وخرجه قبله أبو الخطاب ، وابن الجوزى
وجماة .

واعلم أنه اختلف في كلام الخرقى ، فقيل : يقاس عليه ما أشبهه من اشتراط منفعة البائع . وهو الذى ذكره المصنف ، وهؤلاء الجماعة . وهو الصواب . فإنه نقل عن الإمام أحمد رحمه الله رواية توافق من خرّج . ذكرها صاحب التلخيص ، والمجد ، وصاحب الفروع وغيرهم . واختارها فى الرعاية الكبرى كما تقدم . وإليه ميل الزركشى وغيره .

وقيل : تختص مسألة الخرقى بما يفضى الشرط فيه إلى التنازع لا غير . قال المصنف ، والشارح : وهو أولى الوجهين .

أمرهما : أنه قال فى موضع آخر : ولا يبطل البيع بشرط واحد .

الثانى : أن المذهب صحة اشتراط منفعة البائع فى المبيع .

وأطلق هذين القولين عن كلام الخرقى فى السكافى .

قال فى نهاية ابن رزين : وقيل : لا يصح شرط جز الرطبة عليه .

فخرّج هنا مثله . وليس بشيء .

وتبعه فى تجريد العناية ، وناظم النهاية .

قال ابن رزين فى شرحه : هذا التخريج ضعيف بعيد . يخالف القواعد

والأصول .

وخرج ابن رجب فى قواعده : صحة الشرط فى النكاح .

قال : وهو ظاهر كلام أكثر المتأخرين . ولذلك استشكلوا مسألة الخرقى

فى حصاد الزرع . انتهى .

فعلى المذهب ، فى أصل المسألة : يلزم البائع فعل ما وقع عليه الشرط . وله أن

يقيم غيره بعمله . فهو كالأجير . فإن مات أو تلف ، أو استحق : فلهمشتري عوض

ذلك . نص عليه . ولو أراد البائع بذل العوض عنه : لم يلزم المشتري قبوله . وإن

أراد المشتري أخذ العوض عنه : لم يلزم البائع بذله . فلورضيا بعوض النفع ، ففى

جوازه وجهان . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع .

أحدهما : يجوز . جزم به في الرعاية ، وقدمه ابن رزين في شرحه .
قلت : وهو الصواب .

والثاني : يجوز .

قوله ﴿وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ لَمْ يَصِحَّ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وعنه يصح . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . قاله في الفائق .

تبيين : محل الخلاف إذا لم يكونا من مصلحة العقد . فأما إن كانا من

مصلحته : فإنه يصح . على الصحيح من المذهب .

اختاره القاضي في شرحه ، والمصنف ، وصاحب التلخيص ، والمجد ،

والشارح ، وغيرهم . وردوا غيره .

وعنه لا يصح . اختاره القاضي في المجرد ، وابن عقيل في التذكرة .

قال في المستوعب ، والحاويين : لا يجوز شرطان في بيع . فإن فعل بطل

العقد . سواء كانا من الشروط الفاسدة أو الصحيحة . وقدماه .

وقال في الرعاية الكبرى : لو شرط شرطين فاسدين ، أو صحيحين ،

لو انفردا : بطل العقد . ويحتمل صحته دون شروطه المذكورة .

وقال في الصغرى : وإن جمع في عقد شرطين ينافيانه بطل .

فظاهره : أنهما إذا كانا من مصلحته لا يبطل كالأول . وأما إذا كان

الشرطان - فأكثر - من مقتضاه : فإنه يصح قولاً واحداً .

قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم : يصح بلا خلاف .

فأمرناه

إبراهيم : روى عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى : أنه فسر الشرطين المنهى

عنهما بشرطين فاسدين . وكذا فسر به بعض الأصحاب . ورد في التلخيص بأن

الواحد لا يؤثر في العقد . فلا حاجة إلى التعدد .

ويجاب بأن الواحد في تأثيره خلاف ، والاثنتان لا خلاف في تأثيرهما . قاله الزركشى .

وروى عن الإمام أحمد : أنه فسرهما بشرطين صحيحين ليسا من مصلحة العقد ولا مقتضاه . وهو المذهب . على ما تقدم .

قال القاضى فى المجرى : هما شرطان مطلقاً . يعنى سواء كانا صحيحين أو فاسدين أو من غير مصلحة . وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . وكذا قال ابن عقيل فى التذكرة ، على ما تقدم قريباً .

الثانية : يصح تعليق الفسخ بشرط . على المذهب . اختاره القاضى فى التعليق ، وصاحب المبهج . وقدمه فى الفروع .

وقال أبو الخطاب ، والمصنف : لا يصح .

وذكر فى الرعاية : إذا أجز هذه الدار كل شهر بدرهم . فإذا مضى شهر ، فقد فسختها : أنه يصح ، كتعليق الخلع . وهو فسخ صحيح على الأصح .

قال فى الفصول ، والمغنى فى الإقرار : لو قال بعثك إن شئت ، فشاء وقبل : صح .

ويأتى فى الخلع تعليقه على شيء .

قوله - فى الشروط الفاسدة - ﴿ أَحَدُهَا : أَنْ يَشْتَرَطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ عَقْدًا آخَرَ . كَسَلَفٍ ، أَوْ قَرْضٍ ، أَوْ بَيْعٍ ، أَوْ إِجَارَةٍ ، أَوْ صَرْفٍ لِلثَّمَنِ ، أَوْ غَيْرِهِ . فَهَذَا يُبْطَلُ الْبَيْعُ ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب . قال المصنف ، والشارح ، والزركشى : هذا المشهور فى المذهب .

قال فى الفروع : لم يصح على الأصح .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب . وجزم به في الوجيز ، والكافي ،
والمنور ، وغيرهم . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

ويحتمل أن يبطل الشرط وحده . وهي رواية عن الإمام أحمد . وهو ظاهر
كلام ابن عبدوس في تذكرته . وأطلقهما في المذهب ، والمحزر ، والفاثق .

فأمره : هذه المسألة . هي مسألة بيعتين في بيعة ، المنهى عنها . قاله الإمام أحمد
وجزم به في المغنى ، والشرح . وقدمه في الفروع .

وعنه : البيعتان في بيعة : إذا باعه بعشرة نقداً ، وبعشرين نسيئة . جزم به
في الإرشاد ، والهداية ، وغيرهم .

وعنه : بل هذا شرطان في بيع .

وقال في العمدة : البيعتان في البيعة : أن يقول بعتك هذا بعشرة صحاح أو
بعشرين مكسرة . أو يقول : بعتك هذا على أن تبيعني هذا أو تشتري مني هذا .
اتمى . فجمع فيهما بين الروايتين .

ونقل أبو داود : إن اشتراه بكذا إلى شهر كل جمعة درهمان . قال : هذا
بيعان في بيع . وربما قال : بيعتان في بيعة .

قوله ﴿ الثَّانِي : شَرَطُ مَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْبَيْعِ . نَحْوُ أَنْ يَشْرَطَ أَنْ
لَا خَسَارَةَ عَلَيْهِ ، أَوْ مَتَى تَفَقَّ الْمَبِيعُ وَالْأَرَدَّةُ ، أَوْ أَنْ لَا يَبِيعَ وَلَا يَهَبَ
وَلَا يَعْتَقَ ، أَوْ إِنْ أَعْتَقَ فَالْوَلَاءُ لَهُ ، أَوْ يَشْرَطَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ، فَهَذَا
بَاطِلٌ فِي نَفْسِهِ ﴾ .

على الصحيح من المذهب ، إلا ما استثنى . وعليه الأصحاب . وتأتى الرواية في
ذلك والكلام عليها .

وهل يبطل البيع ؟ على روايتين . وأطلقهما في الهداية ، والإيضاح ،

والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والمغنى ، والبلغة ، والمحزر ، والرايعتين ،
والحاويين ، والشرح ، والفائق ، وغيرهم .

إمدهما : لا يبطل البيع . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به
في الوجيز ، والمنور ، وغيرهما . وصححه في التصحيح ، والنظم ، وغيرهما . واختاره
المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

قال القاضي : المنصوص عن الإمام أحمد : أن البيع صحيح . وهو ظاهر كلام
الخرقي ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهما . وقدمه في الفروع وغيره .
قال في القاعدة الخامسة والثلاثين : لو شرط أن لا يبيع ولا يهب ، وإن باعها
فالمشترى أحق بها : فنص أحمد على الصحة ، وقال : ونصومه صريحة بصحة هذا
البيع والشرط ، ومنع الوطء . وذكر نصوصاً كثيرة .

والرواية الثانية : يبطل البيع . قال في الفروع : اختاره القاضي ، وأصحابه ،
وصححه في الخلاصة .

فعلى المذهب : للذي فات غرضه : الفسخ ، أو أرش ما نقص من الثمن بإلغائه
مطلقاً . على الصحيح . جزم به في المحزر وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .
وقيل : يختص ذلك بالجاهل بفساد الشرط دون العالم . جزم به في الفائق
وقيل : لا أرش له . بل يثبت له الخيار بين الفسخ والإمضاء لا غير . وهو احتمال
في المغنى ، والشرح .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذا ظاهر المذهب .

قوله ﴿ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ الْعِتْقَ . فَنَفَى صِحَّتِهِ رَوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ،
والفروع ، والحاويين ، والزرکشی .

إمدهما : يصح . وهو المذهب . صححها في التصحيح ، والفائق ، والقواعد

الفقهية . قال في النظم : وهو الأقوى .

قال الزركشى فى الكفارات : المذهب من الروايتين عند الأصحاب : جواز ذلك وصحته . وجزم به فى النور ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين

والرواية الثانية : لا يصح . قدمه فى إدراك الغاية .

قال الزركشى فى الكفارات : هو ظاهر كلام الوجيز .

فعلى هذه الرواية : لا يبطل البيع عند المصنف وغيره . ويبطل عند أبى الخطاب فى خلافه وغيره .

فعلى المذهب : يجبر عليه إن أباه . كما قال المصنف . لأنه حق لله كالنذر . وهو الصحيح .

قال الناظم : هو الأقوى . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين . قال الزركشى : هذا المشهور .

وقيل : هو حق للبائع . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وحكى بعضهم الخلاف روايتين .

فيثبت له خيار الفسخ ، وله إسقاطه مجانا . وله الأرض إن مات العبد ولم يعتقه . نقل الأثرم : إن أبى عتقه فله أن يسترده . وإن أمضى فلا أرض فى الأصح . قاله فى الفروع .

وأطلق الخلاف فى المستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والمحرر ، والحاويين ، والفائق ، والقواعد الفقهية .

فعلى المذهب : لو امتنع من العتق وأصر ، فقال فى القواعد الفقهية : يتوجه أن يعتقه الحاكم عليه . فلو بادر المشتري وباعه بشرط العتق أيضاً : لم يصح . قدمه فى نهاية أبى المعالى للتسلسل . وصححه الأزجى فى نهايته .

وقيل : يصح . وأطلقهما فى القاعدة الرابعة والعشرين . وقال : عندى أن هذا الخلاف مرتب على أن الحق هل هو لله ، ويجبر عليه إن أبى ، أو للبائع ؟ فعلى

الأول : هو كالمندور عتقه . وعلى الثانى : يسقط الفسخ لزوال الملك . وللبيع الرجوع بالأرض . فإن هذا الشرط ينقص به الثمن عادة .

ويحتمل أن يثبت له الفسخ لسبق حقه . انتهى .

تنبيه : قول المصنف ﴿ وَعَنْهُ فِيمَنْ بَاعَ جَارِيَةً ، وَشَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرَى إِنْ بَاعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ : أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ . وَمَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ جَائِزٌ مَعَ فَسَادِ الشَّرْطِ ﴾ .

يعنى أن ظاهر هذه الرواية : صحة الشرط ، لسكوته عن فساد . فبين المصنف رحمه الله معناه .

روى المروذى عنه أنه قال : هو فى معنى حديث النبى صلى الله عليه وسلم « لا شرطان فى بيع » يعنى : أنه فاسد .

وروى عنه إسماعيل أنه قال : البيع صحيح . واتفق عمر وابن مسعود رضى الله عنهما على صحته .

قال المصنف : يحتمل أن يحمل كلام أحمد ، فى رواية المروذى : على فساد الشرط . وفى رواية إسماعيل : على جواز البيع . فيكون البيع صحيحاً والشرط فاسداً . وهو موافق لأكثر الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين : نقل عن ابن سعيد - فيمن باع شيئاً وشرط عليه إن باعه فهو أحق به بالثمن - جواز البيع والشرط .

وسأله أبو طالب عن اشترى أمة بشرط أن يتسرى بها لالخدمة ؟ قال : لا بأس به .

قال الشيخ تقي الدين : روى عنه نحو عشرين نصاً على صحة هذا الشرط .

قال : وهذا - من أحمد - يقتضى أنه إذا شرط على البائع فعلاً أو تركاً فى

البيع ، مما هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه : صح البيع والشرط . كاشتراط العتق .

فاختار الشيخ تقي الدين : صحة هذا الشرط ، بل اختار صحة العقد والشرط

في كل عقد وكل شرط لم يخالف الشرع . لأن إطلاق الاسم يتناول المنجز والمعلق والصريح والكناية ، كالنذر ، وكما يتناوله بالعربية والعجمية . انتهى .
وأطلق ابن عقيل وغيره في صحة هذا الشرط ولزومه روايتين .
ونقل حرب ما نقله الجماعة : لا بأس بشرط واحد .

فأمرتنا

إمراهما : لو شرط على المشتري وقف المبيع . فالصحيح من المذهب : أنه يلحق بالشروط المنافية لمقتضى البيع . وقدمه في الفروع . وهو ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب .

وقيل : حكمه حكم العتق إذا شرطه على المشتري كما تقدم .

الثانية : محل هذه الشروط : أن تقع مقارنة للعقد .

قال في الفروع : وإن شرط ما ينافي مقتضاه ، قال ابن عقيل وغيره : في العقد . وقال بعد ذلك بأسطر : ويعتبر مقارنة الشرط . ذكره في الانتصار . ويتوجه أنه كالنكاح .

ويأتى كلام الشيخ تقي الدين وغيره فيما إذا شرط عند عقد النكاح شرطاً ، في أول باب شروط النكاح .

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَ رَهْنًا فَاسِدًا وَنَحْوَهُ ﴾ .

مثل أن يشترط خياراً أو أجلاً مجهولين ، أو نفع بائع ومبيع إن لم يصحاً أو تأخير تسليمه بلا انتفاع . وكذا فناء الدار لاجبى طريقها ﴿ فَهَلْ يَبْطُلُ الْبَيْعُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

بناء على الروايتين في شرط ما ينافي مقتضى العقد ، خلافاً ومذهباً . وقد علمت أن المذهب [عدم] البطلان .

فأمره : لو علق عتق عبده على بيعه فباعه : عتق وانفسخ البيع . نص عليه في رواية الجماعة .

قال في القواعد الفقهية : ولم ينقل عنه في ذلك خلاف . انتهى . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب من حيث الجملة . وقال في المذهب وغيره : عتق العبد على قول أصحابنا . وتردد فيه الشيخ تقي الدين في موضع . وله فيه طريقة أخرى تأتي . قال العلامة ابن رجب في قواعده : اختلف الأصحاب في تخريج كلام الإمام أحمد رحمه الله على طرق .

أمرها : أنه مبنى على القول بأن الملك لم ينقل من البائع في مدة الخيار . فأما على القول بالانتقال - وهو الصحيح - فلا يعتق . وهي طريقة أبي الخطاب في انتصاره . واختاره في الرعاية الكبرى . وهو احتمال في الحاوى وغيره . قال ابن رجب : وفي هذه الطريقة ضعف ، وبينه .

الثاني : أن عتقه على البائع . لثبوت الخيار له . فلم تنقطع علقته عن المبيع بعد . وهي طريقة القاضي ، وابن عقيل ، وأبي الخطاب .

الثالث : أن يعتق على البائع عقب إيجابه وقبل قبول المشتري . وهي طريقة ابن أبي موسى ، وصاحب المستوعب ، والمصنف في المغنى ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم . لأنه علقه على بيعه ، وبيعه الصادر منه هو الإيجاب فقط ولهذا سمي بائعاً .

قال ابن رجب : وفيه نظر . وهو كما قال .

الرابع : أنه يعتق على البائع في حالة انتقال الملك إلى المشتري . حيث يترتب على الإيجاب والقبول انتقال الملك وثبوت العتق ، فيتدافعان . وينفذ العتق لقوته وسريته ، دون انتقال الملك . وهي طريقة أبي الخطاب في ردوس المسائل .

قال ابن رجب : ويشهد له تشبيه أحمد له بالمذبر والوصية .

الخامس : أنه يعتق بعد انعقاد البيع وصحته ، وانتقال المبيع إلى المشتري ، ثم ينفسخ البيع بالعتق على البائع . وصرح بذلك القاضي في خلافه ، وابن عقيل في عمد الأدلة ، والمجد . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وتشبيهه بالوصية .

وسلك الشيخ تقي الدين طريقاً سادساً . فقال : إن كان المعلق للعتق قصده اليمين دون التبرر بعتقه : أجزأه كفارة يمين . لأنه إذا باعه خرج عن ملكه . فبقى كمنذره ، إلا أن يعتق عبد غيره . فتجزئه الكفارة ، وإن قصد به التبرر صار عتقاً مستحقاً كالنذر . فلا يصح بيعه . ويكون العتق معلقاً على صورة البيع كما لو قال - لما لا يخل بيعه - : إذا بعته فعلى عتق رقبة . أو قال لأم ولده : إن بعتك فأنت حرة . انتهى كلام ابن رجب .

فلقد أجاد وأفاد . وله على هذه الطرق اعتراضات ومؤاخذات . لا يليق ذكرها هنا . وذلك في القاعدة السابعة والخمسين .

ويأتى في أواخر باب الإقرار بالحل « لو قال لعبده : إن أقررت بك لزيد فأنت حر . أو فأنت حر ساعة إقرارى » .

قوله « الثالث : أَنْ يَشْتَرِطَ شَرْطًا يُعْلَقُ الْبَيْعُ . كَقَوْلِهِ : بَعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا ، أَوْ إِنْ رَضِيَ فَلَانٌ » .

فلا يصح البيع . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قال في الفائق : ففاسد . قاله أصحابنا ، لكونه عقد معاوضة . ثم قال : ونقل عن الإمام أحمد تعليقه فعلا منه . قال شيخنا : هو صحيح . وهو المختار . انتهى .

قوله « أَوْ يَقُولُ لِلْمُرْتَهِنِ : إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ » .
يعنى : مبيعاً بما لك عندى من الحق « فلا يصح البيع » . ولا الشرط

في الرهن .

وهذا المذهب : جزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منبجا . وغيرهم .
وجزم به في الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . ونص عليه ببطلان الشرط . وهذا
معنى قوله عليه أفضل الصلاة والسلام « لا يَغْلِقُ الرهن » .
وقال الشيخ تقي الدين : لا يبطل الثاني ، وإن لم يأت صاره . وفعله الإمام .
قاله في الفائق . وقال قلت : فعليه غلق الرهن : استحقاق المرتهن له بوضع
العقد ، لا بالشرط . كما لو باعه منه . ذكره في باب الرهن .
وأما صحة الرهن : ففيه روايتان . يأتیان مع الشرط في كلام المصنف في باب
الرهن في آخر الفصل الأول .

فأمرنا

إمدهما : لو قبل المرتهن ذلك ، فهو أمانة عنده إلى ذلك الوقت ، ثم يصير
مضمونا . لأن قبضه صار بعقد فاسد . ذكره القاضي ، وابن عقيل .
وقال في القواعد الفقهية : والمنصوص عن أحمد في رواية محمد بن الحسن بن
هارون : أنه لا يضمنه بحال . ذكره القاضي في الخلاف . لأن الشرط يفسد . فيصير
وجوده كعدمه .

الثانية : يصح شرط رهن المبيع على ثمنه . على الصحيح من المذهب . نص
عليه . وعليه أكثر الأصحاب . فيقول : بعثك على أن ترهنه بثلثه .
وقيل : لا يصح . واختاره ابن حامد ، والقاضي .
ولو قال : إن - أو إذا - رهنته : فقد بعثك . فبيع معلق بشرط .
وأجاب أبو الخطاب ، وأبو الوفاء إن قال : بعثك على أن ترهنني : لم يصح .
وإن قال : إذا رهنته على ثمنه وهو كذا ، فقد بعثك . فقال : اشترت ورهنها
عندك على الثمن : صح الشراء والرهن .

قوله « إِلَّا يَبِيعُ الْمُزْبُونُ » .

الصحيح من المذهب : أن يبيع المزبون صحيح . وعليه أكثر الأصحاب .

ونص عليه . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المحرر ، والتلخيص ، والشرح ،
والفروع ، والمستوعب ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب .
وعند أبي الخطاب : لا يصح . وهو رواية عن أحمد .
قال المصنف : وهو القياس . وأطلقهما في الخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ،
والفائق .

لكن قال في الرعاية الكبرى : المنصوص الصحة في العقد والشرط .
قوله ﴿ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا وَيُعْطِيَ الْبَائِعَ دِرْهَمًا ، وَيَقُولَ : إِنْ
أَخَذْتُهُ وَإِلَّا فَالدَّرْهُمُ لَكَ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن هذه صفة بيع العربون . ذكره الأصحاب ،
وسواء وقت أو لم يوقت . جزم به في المغنى ، والشرح ، والمستوعب ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع .

وقيل : العربون أن يقول : إن أخذت للمبيع وجئت بالباقي وقت كذا وإلا
فهو لك . جزم به في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق .
فأئمة . إجارة العربون كبيع العربون . قاله الأصحاب .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن الدرهم للبائع أو للمؤجر إن لم يأخذ
السلعة أو يستأجرها . وصرح بذلك الناظم ، وناظم المفردات . وهو ظاهر كلام
الشارح . وقاله شيخنا في حواشي الفروع .

وقال في المطلع : يكون للمشتري مردوداً إليه إن لم يتم البيع ، وللبائع محسوباً
من الثمن إن تم البيع . ولم أر من وافقه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : بِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْقُذَنِي الشَّمْنَ إِلَى ثَلَاثٍ وَإِلَّا فَلَا
يَبِيعُ يَنْبَنَّا . فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ ﴾ . نص عليه .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . يعني : أن البيع والشرط صحيحان . فإن

مضى الزمن الذى وقته له ، ولم ينفقه الثمن : انفسخ العقد . على الصحيح من المذهب
وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه
فى الفروع . وقيل : يبطل البيع بفواته .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَهُ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ : لَمْ يَبْرَأْ ﴾ .

وكذا لو باعه وشرط البراءة من عيب كذا إن كان . وهذا المذهب فى ذلك
بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع
وغيره . وقال : هذا ظاهر المذهب .

قال أبو الخطاب ، وجماعة : لأنه خيار يثبت بعد البيع فلا يسقط ، كالشفعة .
واعتمد عليه فى عيون المسائل .

وعنه يبرأ ، إلا أن يكون البائع علم العيب فكتمه . واختاره الشيخ تقي الدين .
ونقل ابن هانئ : إن عينه صح .

ومعناه نقل ابن القاسم وغيره : لا يبرأ ، إلا أن يخبره بالعيوب كلها . لأنه
مرفق فى البيع ، كالأجل والخيار .

وقال فى الانتصار : الأشبه بأصولنا نظر الصحة كالبراءة من المجهول . وذكره
هو وغيره رواية . وذكره فى الرعاية قولاً . وهو تخريج فى الكافى ، والمغنى ،
والشرح .

قال فى المستوعب : خرج أصحابنا الصحة من البراءة من المجهول . واختاره
فى الفائق .

تنبيهان

أمرهما : ظاهر قول المصنف « لم يبرأ » أن هذا الشرط لاتأثيره فى البيع ،
وأنه صحيح . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع : هذا ظاهر المذهب .

وقيل : يفسد البيع به . وهو تخريج لأبي الخطاب ، وصاحب الكافي ،
والحرر .

قال الشارح وغيره : وعن الإمام أحمد في الشروط الفاسدة روايتان .
إحداها : يفسد بها العقد . فيدخل فيها هذا البيع . انتهى .

الثاني : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن العيب الظاهر والباطن سواء . وهو
صحيح . صرح به في الرعاية الكبرى .

وقال في الفروع : وفيه في عيب باطن ، وخرج لا يعرف عوره : احتمالان .

وقال أيضاً : وإن باعه على أنه به ، وأنه برىء منه : صح .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَهُ دَارًا عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةٌ أَذْرُعَ . فَبَانتُ أَحَدَ عَشَرَ
فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ﴾ .

وهو إحدى الروايتين . اختاره ابن عقيل .

قال الناظم : وهو أولى . وقدمه في الشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاوى
الصغير ، والفائق ، وشرح ابن رزين .

وعنه أنه صحيح . جزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور . وقدمه
في الحرر . وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والتلخيص ، وشرح
ابن منبج ، والرعاية الكبرى ، والفروع .

فعلى الرواية الأولى : لا تقريع .

وعلى الرواية الثانية : إلزامه للبائع . كما قاله المصنف .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَسْخُ ﴾ .

أنه سواء سلمه البائع الزائد مجانا أو لا . وهو أحد الوجهين . قدمه في الرعاية
الكبرى ، والفائق .

والوجه الثاني : أن محل الفسخ : إذا لم يعطه الزائد مجاناً . وإن أعطاه إياه مجاناً فليس له الفسخ . وهو الصحيح من المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح ، وتذكرة ابن عبدوس ، وشرح ابن رزين . وقدمه في الفروع .
قوله ﴿ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى إِمضَائِهِ جَازَ ﴾ .

يعنى على إمضاء البيع . فللمشتري أخذه بتمنه وقسط الزائد . فإن رضى المشتري بالأخذ أخذ العشرة ، والبائع شريك له بالذراع . وهل للبائع خيار الفسخ ؟ على وجهين . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع .
أمرهما : له الفسخ . قال الشارح : أولاهما له الفسخ . وقدمه ابن رزين في شرحه .

والوجه الثاني : لا خيار . وإليه ميل المصنف في المغنى . فإنه رد تعليل الوجه الأول .

قوله ﴿ وَإِنْ بَأَنْتَ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ . فَهُوَ بَاطِلٌ ﴾ .

وهو إحدى الروایتين . قدمه في الشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفائق . وقواه الناظم .

وعنه أنه صحيح . وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور . وقدمه في المحرر . وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، وشرح ابن منجا ، والرعاية الكبرى ، والفروع .

فعلى الرواية الأولى : لا تنفيع .

وعلى الرواية الثانية : النقص على البائع . وللمشتري الخيار بين الفسخ وأخذ المبيع بقسطه من الثمن .

وإن اتفقا على تعويضه عنه جاز . فإن أخذه المشتري بقسطه من الثمن فللبائع الخيار بين الرضى بذلك وبين الفسخ . فإن بذل له المشتري جميع الثمن لم يملك الفسخ

فوائد

إمداها : حكم الثوب إذا باعه على أنه عشرة فيان أحد عشر ، أو تسعة : حكم الدار والأرض على ماتقدم ، خلافاً ومذهباً . قطع به في المغنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم

الثانية : لو باعه صبرة على أنها عشرة أقرزة ، فبانت أحد عشر . فالبيع صحيح . جزم به في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . والزائد للبائع مشاعاً . ولا خيار للمشتري .

وإن بانت تسعة . فالبيع صحيح . وينقص من الثمن بقدره . ولا خيار له . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وقيل : له الخيار . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى .

الثالثة : المقبوض بعقد فاسد لا يملك به ، ولا ينفذ تصرفه فيه ، على الصحيح من المذهب . جزم به المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وقدمه في الفروع وغيره . وخرج أبو الخطاب نفوذ تصرفه فيه من الطلاق في نكاح فاسد .

فعلى المذهب : يضمه كأنغصب . ويلزمه ردُّ النماء المنفصل والمتصل ، وأجرة مثله مدة بقائه في يده ، وإن نقص ضمن نقصه . وإن تلف فعليه ضمانه بقيمته . وإن كانت أمة فوطئها فلا حد عليه . وعليه مهر مثلها ، وأرش بكارتها ، والولد حر . وعليه قيمته يوم وضعه . وإن سقط ميتاً لم يضمن . وعليه ضمان نقص الولادة .

وإن ملكها الواطئ لم تصر أم ولد . على الصحيح من المذهب . وقيل : بلى . قال ذلك كله المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

ويأتى هذا باتم منه في أواخر الخيار في البيع فيما يحصل به القبض ، وذكر الخلاف فيه . والله أعلم .